*تعلن شركة الاردن للاستيراد والتجارة المحدودة المسجلة في وزارة العدلية في اليوم السادس من شهر شباط سنة ١٩٤٥ ، والمعلن عنها في العدد ٨١٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٧ شباط سنة ١٩٤٥ ، انها قد اناطت حق التوقيع عنها بالسيدين ريمون ديب وزهدي عصفور مجتمعين ومنفردين

---

* تعلن شركة نعيم وشماع المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الخامس من شهر كانون الثاني سنه ١٩٥٠ والمعلن عنها في العدد ١٠٠٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦-١-١٩٥٠ انضمام السيد محمود الشماع وولديه وليد وخالد الى هذه الشركة اعتبارا من ١-١-١٩٥١ .

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السابع عشر من شهر كانون الثانى سنة ١٩٥١ الشركة المسماة (شركة الحاج حمدى ابو الذهب وشركاه) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : —

اسم الشركة	شركة الحاج حمدى ابو الذهب وشركاه
اسماء الشركاء	الحاج حمدى ابو الذهب والحاج سعيد خليل يونس وهاشم محمد الفرح
مركز الشركة	عمان
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	الحاج حمدى ابو الذهب او من يفوضه عنه بالتوقيع خطيا
رأس مال الشركة	٢٢٠٠ دينار اردنى
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ — ١ — ١٩٥١ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	تعاطي الأعمال التجارية على اختلاف أنواعها

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثالث عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥١ الشركة المسماة (الشركة الاهلية لاستثمار ملح الازرق المحدودة) وفقاً للبيانات التالية :

اسم الشركة	الشركة الاهلية لاستثمار ملح الازرق المحدودة
اسماء الشركاء	جدعان عطا ، نواف فارس مفرح ، محمد القاضي ، جادالله الاعور ديب ابو الطيف ، محمد خاوف ، مرعب حرب ، حسين المفير ، سليم يوسف الصبرا ، جميل طريبة ، علي الحريشه ، هايل سعيد ، علي ابو الطيف ، احمد شوقي ، توفيق عبدالله الصفدي ، صقر البلعوس ورجا قطرب
مركز الشركة	الازرق ، ويجوز فتح فروع لها في المملكة الاردنية الهاشمية
رأس مال الشركة	١٠٠٠٠ دينار اردني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة	سبعة اعضاء من الشركاء
اسماء الشركاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة	سكرتير الشركة مع امين الصندوق بالاشتراك مع اي عضو من اعضاء الشركة مجتمعين
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	٦ - ١ - ١٩٥١ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	القيام بعمل احواض لتجفيف المياه وصنع الملح وتعبئته وبيعه وتوزيعه وتخزينه وبصورة عامة القيام بصناعة ملح الطعام والمتاجرة به واستيراد ما يلزم من آلات والادوات واكياس لتحسين هذه الصناعة وبيعه وفتح مستودعات في كافة المملكة لتصريف الملح .
فاحصو حسابات الشركة	خضر ورمضان وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون)

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم السبت فى ١١ جمادى الاولى سنة ١٣٧٠ الموافق ١٧ شباط سنة ١٩٥١ — العدد ١٠٥٥

الفهرس

الانعامات والتوجيهات

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على صاحب السماحة قاضي القضاة واصحاب المعالي الوزراء بالاوسمة المبينة فيما يلي:

١ – سماحة الشيخ عبدالله افندي غوشة وسام النهضة من الدرجة الاولى
٢ – معالي عباس باشا ميرزا وسام الكوكب الاردني من الدرجة الاولى
٣ – معالي عمر باشا مطر « « « « « « «
٤ – معالي سليمان باشا النابلسي « « « « « « «
٥ – معالي راغب باشا النشاشيبي « « « « « « «
٦ – معالي احمد بك طوقان « « « « « « «
٧ – معالي انسطاس بك حنانيا « « « « « « «
٨ – معالي جميل باشا التوتونجي « « « « « « «
٩ – معالي انور بك الخطيب « « « « « « «

* صدرت الارادة الملكية السامية بتوجيه لقب باشا على معالي سليمان بك النابلسي .

* صدرت الارادة الملكية السامية بالسماح الى الفريق عبد القادر باشا الجندي بحمل (وسام صليب الاستحقاق الفضي لفرسان القبر المقدس) الذي انعم به عليه نيافة الكردينال كانالي الاستاذ الاعظم لمنطقة فرسان القبر المقدس الدولية .

* صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على الذوات العراقيين المدرجة اسماؤهم في ادناه بالوسام المبين مقابل اسم كل منهم :

معالي تحسين باشا قدري وسام الكوكب الاردني من الدرجة الاولى
السيد نهاد غندور وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
العريف ناجي عبد المجيد وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
السيد وارد مويلح وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على منح المسيو روجيه داليشان السكرتير الثاني السابق في المفوضية الفرنسية في عمان وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة .

المفوضيات الاردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ١٥٩ بتاريخ ٧ – ٢ – ٩٥١ المتضمن انشاء مفوضية اردنية في مدينة دمشق .

مجلس ادارة صندوق الزكاة

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ١٠١ بتاريخ ١٤–١–١٩٥١ المتضمن تعيين احمد بك الظاهر وكيل وزارة الداخلية عضوا في مجلس ادارة صندوق الزكاة بدلا من رياض بك المفلح .

الجنسية الاردنية

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ١١١ بتاريخ ١٤–١–١٩٥١ المتضمن منح كل من بيرزوقه حباشا والحاج باكير صباقوحباقو الجنسية الاردنية بالتجنس مع صرف النظر عن شرطي الاقامة مدة سنتين ومعرفة اللغة العربية .

ب – قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥–٢–١٩٥١ الموافقة على : –

١ – منح الآنسة لواحظ التوتونجي الجنسية الاردنية بالتجنس .
٢ – اعتبار السيده صفية محمد خير الحيمي فاقدة جنسيتها الاردنية لتجنسها بالجنسية السورية .
٣ – الغاء الجنسية الاردنية التي يحملها المدعو عبد الهادي بن عبده مولى لحصوله عليها بصورة غير مشروعه واسترداد جواز سفره الاردني .

الموظفون

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على :

١ – ترفيع السيد فضل الدلقموني الموظف في دائرة الاحصاءات العامة الى الدرجة الخامسة ونقله لوظيفة رئيس مدققين في دائرة تدقيق وتحقيق الحسابات من تاريخ ١–٢–١٩٥١ .
٢ – ترفيع المهندس السيد عبد الله علاء الدين الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١–٢–١٩٥١ .
٣ – تعيين السيد ميشيل مخاوف لوظيفة مساعد مدير الجمارك في الدرجة الرابعة من تاريخ ١٥ – ٢ – ١٩٥١ .
٤ – ترفيع وتعيين وتثبيت بعض الضباط في الجيش العربي الاردني المدرجة اسماؤهم في ادناه الى الرتبة ومن التاريخ المبينين مقابل اسم كل منهم :

ترفيع السيد	ناصر النيف	الى رئيس	من ١٥–١–١٩٥١
« «	قاسم حسن المعايطة	« « «	« ١٦–١–١٩٥١
« «	علي مطلق المباهبة	« « «	« ١٧–١–١٩٥١
« «	محمد سليمان السودي	« « «	« ١٨–١–١٩٥١
« «	مشرف حسن	« « «	« ١٩–١–١٩٥١
« «	محمد نعيم	« « «	« ٢٠–١–١٩٥١
« «	محمد محسن هادي	« « «	« ٢١–١–١٩٥١
« «	سلامه عتيق	« « «	« ٢٢–١–١٩٥١
« «	سليمان رتيمة	« « «	« ٢٣–١–١٩٥١
« «	محمود عبده	« « «	« ٢٤–١–١٩٥١
« «	كمال طاهر	« ملازم اول	« ١٥–١–١٩٥١
« «	ضاوي علي	« « « «	« ١٦–١–١٩٥١
« «	سليمان جراد	« « « «	« ١٧–١–١٩٥١
« «	رجب ابو طالب	« « « «	« ١٨–١–١٩٥١
« «	مهلي عبيد	« « « «	« ١٩–١–١٩٥١

ترفيع السيد	ضاري مشاش		الى ملازم اول	من			٢٠-١-١٩٥١
« «	ابراهيم عبد الله		«	«	«	«	٢١-١-١٩٥١
« «	نبيه الجزائري		«	«	«	«	٢٢-١-١٩٥١
« «	محمد امين بركات		«	«	«	«	٢٣-١-١٩٥١
« «	محمد محسن غريب		«	«	«	«	٢٤-١-١٩٥١
« «	عبد الهادي عباد	من ابوديس	«	ملازم ثان		«	١٥-١-١٩٥١
« «	خريستو قسطندي	من القدس	«	«	«	«	١٦-١-١٩٥١
« «	فارس القدومي	من عمان	«	«	«	«	١٧-١-١٩٥١
« «	ابراهيم يعقوب	من الحصن	«	«	«	«	١٨-١-١٩٥١
« «	دغيم غازي	من عمان	«	«	«	«	١٩-١-١٩٥١
تعيين «	ياسين احمد السمكري	من اربد	«	مرشح ضابط		«	١٥-١-١٩٥١
« «	احمد مهاجر شردم	من عمان	«	«	«	«	١٦-١-١٩٥١
« «	اسامة صدقي القاسم	من عمان	«	«	«	«	١٧-١-١٩٥١
« «	فخري عبد الفتاح	من عمان	«	«	«	«	١٨-١-١٩٥١

تثبيت الملازم الثاني السيد علي سليمان منصور من صور باهر في الخدمة الدائمة برتبة ملازم ثان من ٢٠-١-١٩٥١ .

ب - قرر مجلس الوزراء العالي الموافقة على ما يلي :-

١ - احالة الوزير المفوض الاردني في انقره محمد علي باشا العجلوني على التقاعد من تاريخ ١-٣-١٩٥١ .

٢ - احالة رياض بك المفلح على التقاعد من تاريخ ٢١-١٢-١٩٥٠ .

٣ - احالة السيد يعقوب قاقيش مساعد مدير الجمارك على التقاعد من تاريخ ١٥-٢-١٩٥١ .

ج - وافق معالي وزير المالية والاقتصاد على ما يلي : -

١ - تعيين السيد جريس اربيب كاتبا من الدرجة العاشرة في دائرة المحاسب العام في القدس من تاريخ ١ - ١ - ١٩٥١

٢ - تعيين السيد هشام زعيتر لوظيفة كاتب من الدرجة العاشرة في دائرة المحاسب العام من تاريخ ١ - ٢ - ١٩٥١

٣ - تعيين السيد عوني عبد المحسن فرسخ لوظيفة كاتب من الدرجة العاشرة في دائرة المحاسب العام من تاريخ ١ - ٢ - ١٩٥١

٤ - تعيين السيد احمد حسان عوض لوظيفة كاتب من الدرجة العاشرة في دائرة المحاسب العام من تاريخ ١ - ٢ - ١٩٥١

٥ - تعيين السيد شفيق شفيق نبيل لوظيفة كاتب من الدرجة العاشرة في دائرة المحاسب العام من تاريخ ١ - ٢ - ١٩٥١

د - وافق معالي وزير الداخلية على ما يلي :

١ - الغاء تعيين السيد خالد الدبعباع كاتباً في ديوان قائمقامية طولكرم والمنشور في الصفحة ٧٢٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٥٣

٢ - ترفيع السيد شاهر المحيسن الى الدرجة السابعة من تاريخ ١٦ - ١ - ١٩٥١

هـ - وافق معالي وزير الانشاء والتعمير على استقالة مساعد المهندس السيد ظافر محمد البديري .

و - وافق معالي وزير الزراعة على ترفيع السيد عبد الرزاق المجالي الكاتب في دائرة المصرف الزراعي الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ - ٢ - ١٩٥١ .

ز - وافق معالي وزير الصحة والشؤون الاجتماعية على تعيين الآنسة عزيزة اسكندر ممرضة في وزارة الصحة من الدرجة العاشرة من تاريخ ١ - ١ - ١٩٥١ .

امر رقم (٥) لسنة ١٩٥١

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي : -

١ - يعمل بهذا الامر اعتباراً من ٥ - ٢ - ١٩٥١ .

٢ - يلغي هذا الامر ما يتعارض مع احكامه من اوامر الدفاع الصادرة سابقاً والمتعلقة باسعار المواد المشتعلة .

٣ - تباع المواد المشتعلة في المملكة الاردنية الهاشمية بالاسعار التالية : -

النوع	الوحدة	السلط ، مادبا الزرقاء		الشونة		اربد المفرق و الرمثا		الكرك		الطفيلة		معان	
		فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
الكاز	٤ جالونات	٤٦٥		٤٧٥		٤٣٥		٥١٥		٥٥٥		٥٥٥	
البنزين	٤ جالونات	٧٥٠	.	٧٦٠		٧٢٥		٧٩٠		٨٤٠		٨٤٠	
السولار	الطن الواحد	٥٠٠	٢٥	٨٠٠	٢٥	٧٠٠	٢٣	٩٠٠	٢٨	٩٠٠	٣٠	٩٠٠	٣٠

٤ - كل من يخالف احكام هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥ .

٥ - يباع الكاز السائب من العربات المتجولة بزيادة عشرة فلسات عن سعر الكاز السائب من المخزن .

٤ - ٢ - ١٩٥١

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

أمر رقم (٦) لسنة ١٩٥١

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي : —

١ – يعمل بهذا الامر اعتباراً من ٥ – ٢ – ١٩٥١ .

٢ – يلغي هذا الامر ما يتعارض مع احكامه من اوامر الدفاع الصادرة سابقاً والمتعلقة باسعار المواد المشتعلة .

٣ – تباع المواد المشتعلة في الضفة الغربية بالاسعار التالية : —

النوع	الوحدة	اريحا		القدس والعيزريه		رام الله وبير زيت		بيت لحم وبيت جالا		الخليل		نابلس ، الفين عمواس ، الساويه		جنين ، طولكرم ، قلقيلية السيلة ، عنبتا ، عتيل	
		فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
البنزين	٤ جالونات	٥٠٠		٧٨٥				٨٠٠		٨٠٥		٧٩٥			
الكاز	٤ جالونات			٥١٠				٥٢٥		٥٣٥		٥٢٠		٥٣٥	
السولار	الطن الواحد	٢٠٠	٢٧	٥٠	٢٨	٢٥٠	٢٨	٥	٢٩	٤٥٠	٢٩	٨٥٠	٢٨	٧٠٠	٢٩

٤ – كل من يخالف احكام هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥ .

١٩٥١/٢/٤

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

اعلان للطيارين رقم ١ لسنة ١٩٥١

(صادر بموجب المادة الثانية من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٤٨)

ليكن في علم الطيارين وهيئات الطيران واصحاب الطائرات والملاحين الجويين ، ان العلامات الارضية السابقة لمطار القدس باسم (قلندية) قد الغيت وازيلت من مكانها الاصلي ، واستبدلت بعلامات كبيرة بيضاء باسم (القدس) وتم وضعها في القسم الشمالي الاوسط من المطار بمحاذاة ممر الطائرات .

عمان في ١٧ ربيع الآخر ١٣٧٠ الموافق ٢٥ يناير ١٩٥١

مصدق : وكيل رئيس الوزراء
محمد عباس ميرزا

مدير الطيران المدني
رشاد البديري

اعلان رقم (٢) لسنة ١٩٥١

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٧ لسنة ١٩٤١

رخصة عامة مطلقة

١ – بمقتضى الصلاحية المخولة الي في المادة الثانية من نظام مراقبة الاستيراد رقم ٧ لسنة ١٩٤١ اعلن انني قد اصدرت رخصة عامة مطلقة صرحت فيها باستيراد دقيق الحنطة الى المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ – يعتبر هذا الاعلان نافذ المفعول من تاريخ ١ – ٢ – ١٩٥١ .

٣١ – ١ – ١٩٥١

وكيل رئيس الوزراء
محمد عباس ميرزا

نظام

صادر بموجب المادة الثانية من قانون ابادة الجراد لسنة ١٩٢٩

« التوظيف والمياومات »

١ – لاجل تأمين ابادة الجراد قبل او بعد تفريخه يحق لوزير الزراعة او من ينتدبه من اجل هذه الغاية تعيين العدد الذي يراه مناسباً من المأمورين او الموظفين الذين يحتاج اليهم في اي وقت تدعو اليه الحاجة لمساعدته على القيام بادارة العمل ، ومن حقه استئجار عمال خبيرين اما بصفة دائمة او موقتة حسبما تدعو اليه الحال وبالاجر الذي يحدده .

٢ – يستوفي موظفو الحكومة ومأمورو الجهات ابان وجودهم في ميادين المكافحة بدل المبارسة المخصصة لدرجات وظائفهم الاصلية في قانون الانتقال والسفر مدة بقائهم في ميدان العمل على انه يحق لوزير الزراعة ان ينسب اعطاء علاوة مضاعفة للموظفين الرئيسيين (الذين يقومون باعمال المكافحة مدة بقائهم في ميادين العمل) .

٣ – يجوز لوزير الزراعة ان يمنح تعويضاً الى الذين يقومون بتحضير السموم والطعوم السامة ويشتركون في رش السموم ونقلها وذلك بعد انتهاء حملة مكافحة الجراد .

« العمل »

٤ - على جميع سكان المملكة الذكور الذين بلغت اعمارهم « ١٤ » عاماً فما فوق ان يساعدوا في ابادة الجـراد وبيوضه حسب ارشاد مأمور الجهة في اي مكان ضمن اللواء الذي يقيمون فيه ويجـوز للأشخاص الذين يطلبون للعمل ان يقدموا من سينوب عنهم .

٥ - لا يجوز الاشخاص الذين يطلبون للعمل خارج حدود بلدتهم في ميدان العمل لمدة تزيد عن عشرة ايام متواليـة في كل مرة .

« النقل »

٦ - يجوز لوزير الزراعة ولمأموري الجهات استئجار وسائط نقل عند اللزوم لاجل القيام بالعمل بالاجر الذي يقرره .

٧ - اذا رفض السكان تأجير حيواناتهم او وسائل النقل المختلفة لنقل اللوازم فيحق لوزير الزراعة الامر بالاستيلاء عليها جبراً لقاء دفع الاجرة التي تأخذ عادة في تلك الناحية .

« توزيع الخبز »

٨ - يجوز لوزير الزراعة الموافقة على شراء كميات الطعام عند الاقتضاء لتوزيعها على العمال الذين لا يستوفون اجوراً عن اعمالهم .

« عموميات »

٩ - على موظفي ادارة المقاطعات وموظفي الجيش العربي الاردني جمع كل ما يختص باخبار حركات الجراد وتعزيزه وفقس بيوضه وتحديد اماكن التعريز وابلاغ ذلك لوزير الزراعة او من ينيبه عنه . وعلى المختارين ورؤساء المجالس القروية والبلديات التي لا توجد فيها مخافر ان يبلغوا حالا اقرب مركز اداري او مخفر عن وجود الجراد او بيوضه او فقسها ضمن حدود قراهم او حيث اتصل بهم وجودها .

١٠ - توضع فصيلة من جنود الجيش العربي الاردني تحت طلب معالي وزير الزراعة وتوزع حسب ارشاداته لاجل تسيير الاعمال وتعفى تلك الفصيلة من القيام باية واجبات اخرى .

١١ - تعطى افضلية في المكالمات الهاتفية المتعلقة بالجراد على كافة خطوط البلاد سواء كانت المكالمات داخلية ام خارجية .

« العقوبات »

١٢ - يجوز لمأموري الجهات فرض غرامات لا تزيد على خمسة دنانير اردنية عن كل قضية (مخالفة) كما يلي :

أ - على الاشخاص الذين يقصرون بدون عذر مشروع في القيام بالعمل او يرفضون انجاز الشغل المنـاط بهم عمله بمقتضى البند الرابع .

ب - اصحاب وسائط النقل التي يستولى عليها بموجب البند ٧ الذين يقصرون بدون عذر مشروع في الاتيان بوسائط نقلهم .

ج - المخاتير الذين يقصرون عن ابلاغ اخبار وجود حركات الجراد او بيوض الجراد ضمن قراهم حسب نص البند ٩ .

١٣ - اذا امتنع الشخص الذي تفرض عليه غرامة بمقتضى احكام البند ١٢ عن دفع الغرامة خلال خمسة ايام تبدل الغرامة المذكورة من قبل المأمور الذي فرضها او من قبل اي موظف ملكي آخر يعينه وزير الزراعة بالسجن بمقتضى احكام المادة ٣٧ من قانون الجزاء المعدل .

١٤ - يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٥ - تلغى الانظمة المتعلقة بمكافحة الجراد لسنة ١٩٢٩ المنشورة في الاعداد ٢٤٦ و ٢٤٨ و ٢٥٠ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٣١ كانون الاول ١٩٢٩ و ١ و ١٦ شباط ١٩٣٠ .

وزير الزراعة
هزاع المجالي

قانون ضريبة الاملاك في المدن لسنة ١٩٤٠

مراجعة تخمين مدينة بيت ساحور لسنة ١٩٥١ – ١٩٥٢

اعلان بنشر قوائم التخمين

ليكن معلوما ان لجنة مراجعة التخمين قد اثبتت تخمينها للاملاك التي اصبحت قابلة للتخمين والتي اعيد تخمينها منذ نشر قوائم التخمين الاخيرة للقطع المبينة ادناه . وقد اودعت هذه القوائم للاطلاع عليها في ديوان قائمقام قضاء بيت لحم .

قطعة رقم	اسم المحلة	قطعة رقم	اسم المحلة
٢٨٠٠١	المسمكة وساكورة قنير	٢٨٠٠٢	المحورة والراس

تقدم الاعتراضات اذا وجدت كتابة على نماذج خاصة يستحصل عليها من ديوان قائمقام بيت لحم الى لجنة مراجعة التخمين خلال ثلاثون يوماً ما تاريخ نشر هذا الاعلان .

(احسان هاشم)
متصرف لواء القدس

تحريراً في هذا اليوم الخميس الاول من شهر شباط سنة ١٩٥١ .

قانون ضريبة الاملاك في المدن لسنة ١٩٤٠

اعادة التخمين للخمس سنوات لمدينة بيت لحم لسنة ١٩٥١–١٩٥٢

اعلان بنشر قوائم التخمين

ليكن معلوما ان لجنة التخمين للخمس سنوات قد اثبتت تخمينها للاملاك التي اصبحت قابـلة للتخمين والتي اعيد تخمينها منذ نشر قوائم التخمين الاخيرة للقطع المبينة ادناه . وقد اودعت هذه القوائم للاطلاع عليها في ديوان قائمقام مدينة بيت لحم .

رقم القطعة	اسم المحلة	رقم القطعة	اسم المحلة
٢٨٠١٠	القبة والمورده	٢٨٠٢٠	الفراحية
٢٨٠١١	قبور الاطفال	٢٨٠٢١	الفواغرة
٢٨٠١٢	القطع والموردة	٢٨٠٢٢	الحريزات
٢٨٠١٣	الزاوية	٢٨٠٢٣	قوس الزرارة
٢٨٠١٤	التراجمة	٢٨٠٢٤	النجاجرة
٢٨٠١٥	الحريزات	٢٨٠٢٥	القواوسة
٢٨٠١٦	الباطن	٢٨٠٢٦	العناترة
٢٨٠١٧	باب الزقاق	٢٨٠٢٧	العطن
٢٨٠١٨	البصة	٢٨٠٢٨	الدهيشة
٢٨٠١٩	الكرمليت		

تقدم الاعتراضات اذا وجدت كتابة على نماذج خاصة يستحصل عليها من ديوان قائمقام مدينة بيت لحم الى لجنة التخمين خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

(احسان هاشم)
متصرف لواء القدس

تحريراً في هذا اليوم الخميس الاول من شهر شباط سنة ١٩٥١ .

تطبيق قانون ضريبة الاراضي

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ١٠٠ بتاريخ ١٤–١– ١٩٥١ المتضمن فرض ضريبة بمقتضى قانون ضريبة الاراضي على قطع الاراضي ، وتعديل الضريبة على بعض القطع المبينة مفرداتها بادناه وذلك من بداية سنة ٥١/٥٢ المالية .

١ – فرض ضريبة اضافية

(أ) قضاء عجلون

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
راسون	البلد	٤	٨
الشكارة	الراس الافرع	٢	٣٦
عنجرة	الخزار	٢	٤ ، ٧٣
	ابو النجاس	٤	٦٣ ، ٦٤
	جور ابو حاطوم	٦	٣٩ ، ٨٢
	الزيزفون	٧	١٥٣
	ام جوزة	٨	٢٢ ، ٦١
	سرابيس	٩	٢٨٣ ، ٢٨٤
	عراق ضيف الله	١٠	٩٨ ، ١٠٥ ، ١٢١
	شمسين	١٢	٧٥
	الزراعة	١٥	٥٤
عجلون	الزعترة	٣	٥١ ، ٦١ ، ٦٤
	بئر اليهودي	٦	٢٦
	الجب	٧	١٩٤
	الجترونة	١٠	٢٠
	قطعة الشريف	١٢	٣٣
	قلعة الربض	١٣	٦٩ ، ١٣٦
	ابو الغزلان	١٦	٢٢ ، ٢٩
كفرنجة	المشيرفة	١	٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠
	المسابك	٣	٨٦
	البدية	٧	٧٥
	خلة مصطفى	٨	٤٣ ، ٤٦ ، ٩٤ ، ١٠١
	الوطي	١٢	١١ ، ٣٩ ، ١٠٦
عين وعبلين	البشيلة	١٨	١٣
	جور حماشا	٧	٥١
اوصيرة	الصوان	٩	١٤ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤
صخرة	ابو الحصن	٣	٤٣
	الخرابشة	٣	٢
عين جنا	وادي الفكرة	٤	٤٠
	عجنا	٣	٣٠ ، ٣٩
	ظهر الخربة	١٤	٤٥
	وادي النمل	٢٨	٣٧

تابع قضاء عجلون

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
عين جنا	وادي العبهر	٢١	٤٨
	المربعة	٢٢	٤
	خلة البئر	٢٣	٦٨
	مكب الزيت	٢٩	١٨ ، ٢١
عرجان	ابو الهواء	٥	٨٥
باعون	الجردون	١	٣٨
	المعاقة	٢	٦٥

(ب) قضاء جرش

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
ساكب	مقطع القربية	٢	١٠٩
	البلد	٣	٢٧ ، ٣٠ ، ٤٩ ، ١٧٦
	المرج	٥	١٩ ، ٢٨ ، ٢٩
	المسرب	٦	٦٦ ، ٨٢
جرش	الخضرة التحتا	٨	١٧
الكتة	البلد	٦	٩٨ ، ١١٨
	ابو شعيثيت	١١	١١ ، ١٦
دير الليات	دير عامود	٣	٢٠
الجدل	الزيتون البري	٧	١ ، ٢ ، ٣
سوف	المربعة	٦	٢٨
	وادي سوف	١٥	٣٤
	فاميا	٢٠	٥١
	المفاسل	٢١	١٠
	عين نبهان	٢٢	١٧
	الحبسان	٣٢	١٨
	بصاص الدب الشرقية	٤٨	٢٧ ، ٢٨
	البلد	٤٩	٩٤
كفرخل	عرضة المحاسنة	١٦	٢٩
	وعرة الزيتونة	١٨	٣٨
	موقاب عنتر الشرقي	٢٣	١٤

(ج) قضاء السلط

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
يدوان	ام شطيرات	٣	٩
ابو حامد	سنينة ابو حامد	٢	١٧ ، ١٩
ابو نصير	المريج	٤	٢٧
	ام بطمة	٨	٢٠
ام جوزه	البلد	٥	٢٣ ، ٨٢ ، ٨٨ ، ٩٨ ، ١٠٠
علان	البلد	٥	٤ ، ١٩
دعم	الحديب	٢	٤٢

(د) قضاء عمان

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
ام قصير والمقابلين	الحنايفة	٣	١٤
	الحاره	٧	٢٨
الجبيهة	ام شجرات	٨	٢٦،٢٥
عمان	الشيبساني	١٣	٦
البحاث	القصير	١	٥٢
	خربة السعادة	٣	٢٤،٢١
	المشبك	٤	٢٧،٢٣،١٧

(هـ) قضـــاء اربد

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
كفر الماء	الحدائق	١٧	٤٣
بيت يافا	كسارة الربضة	٤	٣٥
	القنيس	١٥	٤٣
دير يوسف	المجرة	٢	٢٢
مرحبا	ترادة	١	٢١
جديتا	الزهرة	١٨	٨٨،٨٦
	ماحم	١٩	١٦
دير ابي سعيد الشرقي	المغارة الجنوبي	٦	١٧
الطيبة	ارشيدة	٤٧	٢
	البلد	٦٠	١٣١،١٣٠،٩٨،٦٩
حبكا	خلة البلان	٤	١
صمد	دردس	٣	٥
سحم	السنينة	١٣	٢٠
	الدواقير	٣١	١
	الرفدان	٣٢	٧
خرجا	العجرة	١٣	٦٤
العدسية	العرب	٥	١٠
	الداير	١٠	٣
حور	الجورة الغربية	٢	٩
حرتا	سقي الطبقه	٤١	٤
المجيبة الفوقا	النخل	٢	٢٣،١٣،٧،١
ابدر	طبعة	١	١٣،١٢
	الاعرج	٤	٦
كفر سوم	الوادي	٣٤	٤،٣
كفر عان	قطعة شكر	١	٩
	الحمر الجنوبي	٣	١٨
	الصبر الغربي	٦	٢٧،٢٤
قوعرة	القصير	١	٢٤
	زقل	٢	٢٤
	كفر اياس الشمالي	٥	١٧

صفحة من الأصل

تابع قضاء اربد

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
شطنا	الجريرة	١٣	٣٧،٣٠
دير السعنة	الزورة	٢	١٥،١١
	ابو القرام	٥	١٦
سمر	زيتون الذنبة	٣	٤
	زيتون الغابة الجنوبية	٥	٤
	بساتين وادي سمر	١٧	٤٣
سما	الميدان	٨	١
	خنيزير	١٠	١
	العقرباوي	١٤	٢
	مدارنبا	١٦	١٥
	ام القرام	١٨	١١
ملكا	الخربة	١٤	١٩
	ام القنديل	٣٦	١
	ام جرنة	٥٦	٢
	العرفية	٦٤	٧
	الهدم	٦٨	١
	دار الباشا	٨١	١
البرز	وادي الحداد	٥	٢
كفر جايز	خلة التينة	٤	١٤ ،١٣،١٢

٢ – تعديل الضريبة

(أ) قضاء السلط

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
السلط	خربة الزعتري	٨	١٩،١٨،١٥،١٤،١١
	ام الوعال الشمالي	١٢	٥
	زى الجنوبي	١٩	٣٣،٣٢
	المصلى الجنوبي	٢٩	٥٣
	مقام يوشع	٣٢	٢٦
	جورة صالح	١٠٥	٥،٣،٢
سيحان	مروج سيحان	٨	٩
علان	ام عسكر	٦	٤٩،٤٧
الفحيص	المقبلة د	٩	١٤،٦
	الزهوة	١١	٣٨
	ام عليا	١٤	٦٠،٥٩،٥٨،٥٤،٣٤
	الدير	١٧	٨٤،٧٩،٣٤،٢٠،٧
	ام العرايس	١٨	٩٣،١٢،٥
	عبية	١٩	٤٧،٤٥،٤١،٢١،٥،٤ ١٠٠،٧٤

تابع قضاء السلط

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
	حصاون الغربي	٢١	٥٢،٣١
ماحص	الميدان الجنوبي	١١	٢٤
	الميدان الشمالي	١٢	١٦
ام العمد	الحرايق	٥	٣٠،١٩
ميسرا	مرجة حمود	٨	٤

(ب) قضاء مادبا

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
قرمية حسبان	البويب	٤	١٤٣،١٢٧،١٢٢

(ج) قضاء جرش

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
ريمون	البلد	٢	٢٣٨

(د) قضاء عجلون

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
عين وعيلين	الذيب	١٢	١٢
عين جنا	ظهر الخربة	١٤	١
	ظهر الصبرة	٢٥	١٧٠٣
	النقب	٢٧	٢٣

٣ – فرض الضريبة

(أ) قضاء الكرك

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
المريغة	فج العسكر	١٤	٦،٥،٤،٣

(ب) قضاء عمان

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
علبان	الكسارة	٥	١
عطل الرصيفة			
خربة البتراوي	بركة برخ	١	٧،٥،٤،٣،٢،١
مزرعة سايح الذياب	خنا		٢
			١

(ج) قضاء مادبا

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
مزرعة طور الطفاشة	الطور الشرقي	١	٥١
	الطور الغربي	٢	٥٨

١٤ – ١ – ١٩٥١

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم (١٣١) بتاريخ ١٦ – ١ – ١٩٥١ المتضمن ما يلي : –

١ – اعتبار استملاك ما مساحته (٣٦٠) متراً مربعاً من ارض السيد حسن محمود النسعة بغية دمج موقعه في السعة المقررة لشارع المحطة وفق المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

٢ – اعتبار استملاك ما مساحته (١٣٠) متراً مربعاً من ارض السيد فيصل الرافعي بغية دمج موقعه في السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديد وفق المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

عملاً باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء العالي طلباً بقصد ابرام قرار بأن مشروع استملاك ما مساحته (٩٩٤) متراً مربعاً من القطعة رقم (٥) من حوض الجبيهة الغربي رقم « ٥ » من اراضي قرية الجبيهة بقصد ضمها الى مستنبت وزارة الزراعة في الجبيهة وحفر بئر ماء فيها مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك.

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته « ٧٤ » متراً مربعاً من ارض السيد محي الدين جوفة بغية دمج موقعه في السعة المقررة للدرج المتفرع من شارع مأدبا مؤدياً لطريق جبل النظيف كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

٨ – ١ – ١٩٥١

امين العاصمة
عبد الرحمن خليفه

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار المقتضي باعتبار استملاك ما مساحته « ٤٤ » متراً مربعاً من ارض السيد محمد صالح التونسي بغية دمج موقع هذه المساحة في السعة المعينة للشارع العام بجبل الجوفة الشرقي كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

٨ – ١ – ١٩٥١

امين العاصمة

عبد الرحمن خليفة

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته « ٩٥٦ » متراً مربعاً من ارض السيدة سعاد محمد علي زينب بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام المجاور لخزان الماء بجبل اللويبدة كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

٢٥ – ١ – ١٩٥١

امين معاصمة

عبد الرحمن خليفة

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك ومعدله بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته .

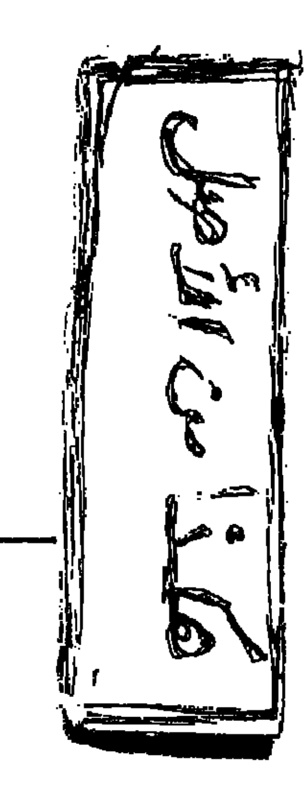
س	متر مربع	
٠٠	٣٥٨	من ارض السيد وفا يوسف الدجاني
٠٠	١٥	من ارض السيد عبده الحايك
٠٠	٤٩٦	من ارض السيد سعيد شيخ السروجيه
٠٠	١٠	من ارض معالي محمد باشا الشريقي
٠٠	٧٧	من ارض السيدة سليمة بنت سلطي البشارات

بغية دمج موقع هذه المساحات في السعة المقررة للشارع العام بجبل اللويبدة كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

٨-١-١٩٥١

امين العاصمة

عبد الرحمن خليفة



اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدلهبأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته « ٢٣٠ » متراً مربعاً من ارض السيد سالم الفرج بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديدة كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدلة .

٨ – ١ – ١٩٥١

امين العاصمة

عبد الرحمن خليفة

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته « ٥٠ / ١٣٦ » متراً مربعاً من ارض السيد محمد رشيد الزاغة بغية دمج موقع هذه المساحة من الارض في السعة المقررة للشارع العام بجبل الجوفة الشرقي كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ومعدله .

٨-١-١٩٥١

امين العاصمة

عبد الرحمن خليفة

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

* تضاف الجملة التالية (لاصحابها جدعان عطا وشركاه) بعد جملة (الشركة الاهلية لاستثمار ملح الازرق المحدودة) اينما وردت في الاعلان المنشور على الصفحة ٧٥٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٥٤

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السابع عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥١ الشركة المسماة (شركة حيقلي اخوان) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة صيقلي اخوان
اسماء الشركاء	ابراهيم صيقلي وجبرائيل صيقلي وميشيل صيقلي
مركز الشركة	عمان
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	اي شريك منفرداً
رأس مال الشركة المقرر	١٥٠٠٠ دينار اردني
راس مال الشركة المدفوع	١٠٠٠٠ دينار اردني
الاعمال التي تتعاطاها الشركة	تجارة واستيراد وتصدير الافلام السينمائية وتوزيعها وتجارة ماكنات وادوات ولوازم السينما والاشتغال باعمال وكالات شركات الافـــلام وتمثيلها والتعهدات والمقاولات ووكلاء الفبارك والوكالات التجارية والصناعية .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ – ١٢ – ١٩٥٠ ولاجل غير مسمى
فاحصو الحسابات	السادة لوزا وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات)

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السادس من شهر شباط سنة ١٩٥١ الشركة المسماة (شركة مخزن التاج) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : ـ

اسم الشركة	شركة مخزن التاج
اسماء الشركاء	خليل الخوري وسالم الخوري
راس مال الشركة	١٠٠٠٠ دينار اردني
مركز الشركة	اربد
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	خليل الخوري وسالم الخوري مجتمعين ومنفردين
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ – ١ – ١٩٥١ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	تجارة واستيراد جميع انواع المانيفاتورة والالبسة الجاهزة والاشتغال باعمـــال الوكالات والتعهدات ووكلاء الفبارك التجارية والصناعية
فاحصو الحسابات	السادة لوزا وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات)

---

* تعلن شركة واصف وشبلي بشارات المسجلة في وزارة العدلية في اليوم السابع من شهر آذار سنة ١٩٤٢ والمعلن عنها في العدد ٧٣٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ – ٣ – ١٩٤٢ انحلال هذه الشركة وتصفيتها اعتباراً من شهر حزيران سنة ١٩٤٨ .

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السابع من شهر شباط سنة ١٩٥١ الشركة المسماة (الوكالات المتحدة ـ شركة محدودة) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : ـ

اسم الشركة	الوكالات المتحدة ـ شركة محدودة
اسماء الشركاء	زياد عبد الحميد العجمي وخليل ابراهيم بيطار
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها في انحاء المملكة الاردنية الهاشمية
راس مال الشركة المقرر	٨٠٠٠ دينار اردني
راس مال الشركة المدفوع	٢٠٠٠ دينار اردني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	زياد عبد الحميد العجمي وخليل بيطار مجتمعين
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	٢١ ايلول سنة ١٩٤٩ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	تعاطي اعمال القومسيون وتمثيل الشركات والمصانع ، الوكالات ، والاتجار بكافة انواع البضائع وبالاستيراد والتصدير

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الرابع من شهر شباط سنة ١٩٥١ الشركة المسماة (شركة سعيد شاكر المهتدي وشركاه) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : ـ

اسم الشركة	سعيد شاكر المهتدي وشركاه
اسماء الشركاء	سعيد شاكر المهتدي ، عبد الرؤوف احمد المهتدي ، ابراهيم شاكر المهتدي
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها في المملكة الاردنية الهاشمية
راس مال الشركة	٤٥٠٠ دينار اردني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	سعيد شاكر المهتدي منفرداً وفي غيابه السيدين عبد الرؤوف المهتدي وابراهيم المهتدي مجتمعين
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ – ٢ – ١٩٥١ ولاجل غير مسمى
غاية الشركة	القيام باعمال تجارة مال القبان والبقالة العربية والافرنجية واستيرادها وتصديرها وشراء وبيع المواد الزراعية وبصورة عامة القيام بجميع الاعمال التي يقوم بها عادة التجار والرأسماليون والمتعهدون
فاحصو حسابات الشركة	خضر ورمضان وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون)

---

* تعلن شركة ادوارد حداد واولاده المحدودة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٢٩ – ١٠ – ١٩٤٩ والمعلن عنها في العدد ١٠٠١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ – ١١ – ١٩٤٩ بانها قررت زيادة رأسمالها وابلاغه الى ١٢٠٠٠ ديناراً اردنياً .

---

* تعلن شركة باصات وتكسيات البتراء المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الثاني والعشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٩٤٦ ، والمعلن عنها في العدد ٨٧٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢ – ١١ – ١٩٤٦ ، بان السيد فرحان الحداد قد اشترى جميع الحصص العائدة للسيد محمد سعيد اليوسف المعلن عنها في العدد ٩٦٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ – ١٢ – ١٩٤٦ ، وجميع الحصص المعلن عنها في العدد ٩٨٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ – ٧ – ١٩٤٩ وجميع الحصص العائدة للسيد عبد الله القاسم الحوراني المعلن عنها في العدد ٩٩٦ و ١٠١٩ من الجريدة الرسمية الصـــادر بتاريخ ١٧ – ٩ – ١٩٤٩ و ١٦ – ٤ – ١٩٥٠ ، والسهم المباع الى عبد الله العويلم ورفقاه المعلن عنه في العدد ١٠٣٩

من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ – ١٠ – ١٩٥٠ و كذلك السهم المباع من قبل عبد الله القاسم الحـــوراني الى نوري قاسم الحوراني ورفقاه المعلن عنه في العدد ١٠٤٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ – ١١ – ١٩٥٠ .والسهم المباع من قبل السيد فرحان الحداد الى عبد الله الفرح الحداد ورفقاه المعلن عنه في العدد ١٠٤٧ من الجـريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢ – ١٢ – ١٩٥٠ .وقد اصبحت كامل حصص واسهم هذه الشركة وجميع حقوقها ملكا خاصاً للسيد فرحان الحداد واولاده انور ونبيه .

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السادس عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥١ الشركة المسماة (شركة الهلال الاردنية لصاحبيها خليل صنوبر ونعيم صنوبر) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : –

اسم الشركة	شركة الهلال الاردنية لصاحبيها خليل صنوبر ونعيم صنوبر
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فرع او فروع لها في سائر انحاء المملكة الاردنية الهاشمية
اسماء الشركاء	خليل صنوبر ونعيم صنوبر
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	خليل صنوبر ونعيم صنوبر مجتمعين ومنفردين
راس مال الشركة	١٠٠٠ دينار اردني
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ كانون الثاني سنة ٩٥١ ولاجل غير مسمى
غاية الشركة	تعاطي اعمال العمولة « القومسيون »
محاسبو الشركة وفاحصو حساباتها	السادة حويط ونصير وشركاهم « محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون »

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السادس عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥١ الشركة المسماة« معمل ارتين المرايا لاصحابه كوشدليان ومرقص » وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : –

اسم الشركة	معمل ارتين المرايا لاصحابه كوشدليان ومرقص
اسماء الشركاء	ارتين كوشدليان ومرقص عيسى
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فرع او فروع لها في سائر انحاء المملكة
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	ارتين كوشدليان ومرقص عيسى مجتمعين
راس مال الشركة	٢٠٠٠٠ دينار اردني
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	٩ كانون الثاني سنة ١٩٥١ ولاجل غير مسمى
غاية الشركة	الاتجار بجميع انواع الزجاج ولوازمه بالجملة وبالمفرق وتولي اعمال قطعه وتركيبه وصنع جميع الاشياء الزجاجية والمرايا ، وجميع الاشياء التي لها علاقة بالصناعة الزجاجية ، والمقاولات الخاصة بجميع هذه الاعمال
محاسبو الشركة وفاحصو حساباتها	السادة حويط ونصير وشركاهم « محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون »

---

* تعلن الشركة التجارية الوطنية المساهمة المحدودة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٢٧ – ١٢ – ١٩٥٠ والمعلن عنها في العدد ١٠٥٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ – ١ – ١٩٥١ تغيير اسم الشركة بالاسم التالي : « الشركة التجارية العالمية المساهمة المحدودة »

* تعلن شركة مقالع المرمر الاردنية المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الثامن والعشرين من شهر مارت سنة ١٩٥٠ والمعلن عنها في العدد ١٠١٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ – ٤ – ١٩٥٠ انضمام السيد ادوارد حداد واولاده الى هذه الشركة اعتباراً من ١٥ – ١١ – ١٩٥٠ وقد اصبح لكل من السيدين ادوارد حداد وبرهم قموار حق التوقيع عن الشركة مجتمعين .

لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الخامس والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥١ الشركة المســماة (الشركة العقارية العربيه) وفقاً للبيانات الموضحة تاليا : –

اسم الشركة التجاري	الشركة العقارية العربية
اسماء مدراء الشركة وعناوينهم	حافظ عفيفي باشا – بنك مصر القاهرة احمد عبد الغفار بك – ٦٨ شارع القصر العيني بالقاهرة محمد حلمي عيسى باشا – الزمالك بالقاهرة حسن كامل الشيشيني باشا – البنك الزراعي والتعاوني – القاهرة محمود ابو الفتح بك – جريدة المصري – القاهرة عبد الحميد بك شومان – البنك العربي – القاهرة ابراهيم الشنطي بك – البنك العربي – القاهرة السيد نجيب شلبي الجادر – الموصل – العراق
مركز الشركة الرئيسي	القاهرة
راس مال الشركة المقرر والمدفوع وقيمة الاسهم الاسمية وعددها	مليون جنيه مصري مقسوم الى ٢٥٠٠٠٠ سهم قيمة كل سهم اربعة جنيهات مصرية
ممثل الشركة في المملكة الاردنية الهاشمية	انطون عطا الله – القدس – باب الساهرة (وكالة)
غاية الشركة	١ – ان تقرض الملاك من العرب برهون اطيان زراعية او عقارات مبنية او اراض معدة للبناء ٢ – ان تقرض الملاك او المزارعين من العرب مبالغ لغرض استعمالها في شراء الاسمدة والبذور بأنواعها ولشراء المواشي والآلات اللازمة للزراعة ٣ – ان تشتري الاراضي الزراعية والعقارات المبنية والاراضي المعدة للبناء وتستصلحها وتستثمرها لحسابها ثم تتصرف فيها بالبيع للعرب ٤ – ان تقدم للزراع من العرب والجمعيات التعاونية العربية سلفاً زراعية بقصد اصلاح الاراضي كما يجوز للشركة القيام بكافة الاعمال المالية والتجارية التي تتصل بالاغراض السالفة الذكر سواء كانت خاصة باموال ثابتة او منقولة وكذلك يجوز ان يكون للشركة مصلحة في ان تشترك باي وجه من الوجوه في مشروعات مماثلة لاعمالها من شأنها ان تعاون على تحقيق اغراضها سواء في مصر او في الخارج وان تندمج فيها او تشتريها كلها او بعضها او تلحقها بها

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الرابع والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥١ الشركة المسماة (شركة شكري ديب واولاده المحدودة) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : –

اسم الشركة	شركة شكري ديب واولاده المحدودة
اسماء الشركاء	جورج ديب ، جبرائيل ديب ، السيدة كاترين شكري ديب
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها في انحاء المملكة الاردنية الهاشمية
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	جورج ديب او من يوكله بموجب وكالة رسمية
راس مال الشركة	٢٠٠٠٠ دينار اردني
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	٢٤ – ١ – ١٩٥١ ولاجل غير مسمى
غاية الشركة	وكالات السيارات وقطع الغيار والزيوت المعدنية والكاوتشوك والثلاجات ، تمثيل الفبارك والوكالات والتعهدات والتخليص على البضائع والقومسيون

رسوم المحاماه

دفع المحامي ضياء الدين بك زعيتر رسوم المحاماة الشرعية عن النصف الثاني لعام ١٩٥٠ – ١٩٥١ .

اعلان حكم

صادر من محكمة بداية حقوق عمان

ادعى النائب العام بالاضافة لوظيفته بان الخزينة صرفت المدعى عليه الشيخ فهمي افندي هاشم ابان وجوده وزيراً مفوضاً للمملكة الاردنية الهاشمية في جدة سلفات بقيمة خمسماية دينار الاولى بقيمة (٣٠٠) دينار بتاريخ ١٨–٢–٩٥٠ بموجب المستند رقم ٩٨٤ والثانية بقيمة « ٢٠٠ » دينار بتاريخ ٥ – ٦ –٩٤٩ بموجب المستند رقم ٣٣٠ وقد ترك المومأ اليه العمل دون تسديد هذه السلفات وبقيت ديناً عليه للخزينة كما انه بقى لديه من اثاث المفوضية الاشياء المبينة في القائمة المعترفة وهي الناقصة « ١٠٦ » ملاعق مفقودة وفنجانين قهوه وفنجان شاي و « ٩٨ » شوكة سغره واربعة اطقم خشان بلور و كرون المنيوم واحد وست صحون صيني وحلة المنيوم وصحن صاج المنيوم وصحنين صاج المنيوم نمره ٢ وصحن صاج المنيوم وصحن بلور وثمانية فناجين قهوه وصحن بورسلان وست قوالب كيك وقطاعة بسكويت واحدة وثمانية عشر كباية شاي منقوشة وست معالق شاي وقرنة تحمل واحدة للشاي وصحن معدن للحلويات واحد ابيض وقاعدة اقلام وبركس لخفق البيض ومغرفة للكيك وصورة جلالة الملك واسطمبه .

فيطلب دعوة المدعى عليه المقيم حالياً في مصر وعقب الثبوت الحكم بالمبلغ المدعى به وبالاشياء عيناً او قيمتها بعد تقديرها بمعرفة خبراء . وبالمحاكمة الجارية بحضور ممثل الخزينة مساعد النائب العام محمود بك الصلاح وبغياب المدعى عليه المبلغ اصولا بواسطة النشر والمقرر اجراء محاكمته غياباً . ابرز ممثل الخزينة شيكين الاول برقم ١٤٤١٦ بقيمة ثلاثماية جنيه فلسطيني والثاني برقم ٧٤٢٠ بقيمة مائتي جنيه مسحوبين لامر المدعى عليه من الخزينة على البنك العثماني مع فواتير بالاثاث المدعى به موقعاً من المدعى عليه الشيخ فهمي افندي هاشم وطلب الزامه بتأدية المبالغ والاعيان المدعى به . لهذا تقرر بالاجماع الحكم بالزام المدعى عليه لتأدية مبلغ خمسماية دينار اردني مع الاعيان المذكورة اعلاه للخزينة الاردنية والزامه ايضاً بالرسوم واتعاب المحاماه لوكيل الخزينة عن جلستين قانونيتين حكما غيابيا قابلا للاعتراض صدر في ١٦ – ١ – ١٩٥١ .

اعلام حكم

صادر من محكمة صلح عمان

وفقاً لذيل المادة ١٨ من اصول المحاكمات الحقوقيه تقرر الزام المدعى عليه احمد خالد المصطفي الحصوني المجهول محل الاقامة لدفع سبعة وعشرين جنيه وثلاثماية وتسعة وخمسين ملاً لصندوق الجيش العربي معلقاً على نكوله عن حلف اليمين حسب الصيغة المحررة بمحضر المحاكمة وتضمينه الرسوم واجور المحاماة حكماً غيابياً قابلا للاعتراض صدر ٢٩–٦–٩٤٩ وافهم علناً .

اخبار

صادر من قبل دائرة اجراء عمان

اسم المحكوم عليه : محمد خلف صالح العمارات .
محل اقامته : مجهول الاقامه .
الاعلام : رقمه ٥ – ٥٠١
تاريخه : ٥ – ٥ – ٩٤٨
محل صدوره : عمان
المحكوم به : ١١ دينار و ٧٠٠ فلس والرسوم .

يجب عليك ان تؤدي في ظرف ٤٨ ساعه اعتباراً من وصول ورقة الاخبار هذه اليك المبلغ المذكور مبلغ اعلاه المحكوم به الى الخزينة بموجب اعلام الحكم المؤرخ في اعلاه المبلغة صورة عنه اليك بتاريخ اعلاه واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور ولم يتبين سبب ذلك فتضطر دائرة الاجراء للمباشرة في المعاملة اللازمة قانونا تحريراً .

٢٤ – ١ – ١٩٥١ .

اخبار

للمدين حرب بن مصطفى ابو حصوه من سحاب

قررت رئاسة الاجراء حبسك المدة القانونية بالنظر لكونك اخللت بالتسوية التي ابتنها لدائنك الخزينة فابلغك لزوم دفع المبلغ المحكوم عليك به وقدره دينار واحد و ١١٠ فلسات خلال خمسة ايام وبعكس ذلك ينفذ بحقك قرار المحبوسية ان لم تستأنف هذا القرار حسب الاصول .

مأمور اجراء عمان

اخبار

صادر من قبل دائرة اجراء عمان

اسم المحكوم عليه : منصور ضيف الله .
محل اقامته : جبل الدروز ـ سوريا .
الاعلام : رقمه ١٤٣٤ .
تاريخه : ٣٠ – ٣ – ٩٥٠ .
محل صدوره : محكمة عمان .
المحكوم به : ديناران والرسوم .

يجب عليك ان تؤدي في ظـــرف ٤٨ سـاعه اعتباراً من وصول ورقة الاخبار هذه اليك المبلغ المحرر اعلاه المحكوم به الى صندوق الخزينة بموجب اعلام الحكم المؤرخ في اعلاه المبلغة صورة عنه اليك بتاريخ اعلاه واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور ولم يتبين سبب ذلك فتضطر دائرة الاجراء المباشرة في المعاملة اللازمة قانونا تحريرا ٣٠ – ١ – ٩٥١ .

اخبار

الى مناور فالح العواد الحربي المجهول الاقامة

قررت رئاسة الاجراء حبسك المدة القانونية بالنظر لكونك اخللت بالتسوية التي ابتتها لدائنك الخزينة فابلغك لزوم دفع المبلغ المحكوم عليك به وقدره ٣٠ دنانير و ٨٨٠ فلساً والرسوم خلال خمسة ايام وبعكس ذلك ينفذ بحقك قرار المحبوسية ان لم تستأنف هذا القرار حسب الاصول .

التاريخ ١ – ٢ – ٩٥١

مأمور اجراء عمان

اخبار

صادر من قبل دائرة الاجراء في عمان

اسم المحكوم عليه : متعب عناد سامح الحمدان من الجوف .
الاعلام : رقمه ١٢٠ – ٩٣ .
تاريخه : ١٦ – ٤ – ٩٤٩ .
محل صدوره : عمان .
المحكوم به : ديناران و ٨٩٧ فلس والرسوم .

يجب عليك ان تؤدي في ظرف ٤٨ ساعة اعتباراً من وصول ورقة الاخبار هذه اليك مبلغ اعـلاه المحكوم به الى الخزينة بموجب اعلام الحكم المؤرخ في اعلاه المبلغة صورة عنه اليك بتاريخ اعلاه واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور ولم يتبين سبب ذلك فتضطر دائرة الاجراء للمباشرة في المعاملة اللازمة قانوناً تحريراً ١٦ – ١ – ١٩٥١ .

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على المتهم علي حسين القعدان من اهالي يافا المتهم به جرم السرقة فقد منح من جانب رئاسة محكمة جنايات عمان مجدداً عشرة ايام من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خـلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

اعلان ثان

صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطعتي الارض المحلولتين الموصوفتين ادناه وقد رست المزايدة الاولى على الطالبين الاخيرين ببدل المزايدة المذكور مقابل كل منها .

فمن يرغب في الشراء وضم عشرة بالمائة فليراجع مأمور تسجيل عمان خلال ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعـلان بالجريدة الرسمية .

اسم القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	مساحة القطعة		بدل المزايدة	
			متر	دونم	فلس	دينار
الرصيفه	٦ – البلد	١	٤٩٦	١	٠٠٠	٥٠
الرصيفه	٦ – البلد	٢	٥٩٤	٢	٠٠٠	٩٠

اعلان

صادر من دائرة تسجيل جرش
الى مختار واهالي قرية حمنانه

ليكن معلوماً لديكم بانه وفقاً لاحكام المادتين ٣ ، ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم ١ لسنة ٩٤٢ يعتـــبر سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم بانه قد فتح في دائرة تسجيل جرش يوم الاربعاء الموافق للرابع والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥١ وعليه فاني ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة في دائرة تسجيل جرش خلال مدة خمس سنوات تبدأ من التاريخ المبين اعـــلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تسجيلها .

اعلان

تعلن وزارة المالية انه سيطبق قانون ضريبة الابنية والاراضي على منطقة بلدية العقبة وفق المخطط المتضمن حدود منطقة البلدية المذكورة اعتباراً من بداية ٩٥١ – ٩٥٢ المالية .

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

تعلن شركة عطا الله اخوان وشركاهم المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الثامن من شهر نيسان سنة ١٩٤٧ ، والمعلن عنها في العدد ٨٩٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ نيسان سنة ١٩٤٧ ، التعديلات التالية : —

يستعاض عن اسم شركة « عطا الله اخوان وشركاهم » باسم « شركة عطا الله وفاخوري » ويصبح الشريكان عطا الله بشاره عطا الله وعيسى الفاخوري مفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها مجتمعين ومنفردين .

قانون المجالس المحلية لسنة ١٩٤١

« مجلس بيت ساحور المحلي »

ان المجلس المحلي استناداً الى الصلاحية المخولة له في المادة الحادية عشرة من مرسوم مجلس بيت ساحور المحلي لسنة ١٩٤٧ وبعد اخذ موافقة متصرف لواء القدس قد اصدر النظام التالي : —

المادة ١ — اسم النظام : يطلق على هذا النظام اسم نظام مجلس بيت ساحور المحلي لسنة ١٩٥٠ .

المادة ٢ — تفسير اصطلاحات : ايفاء للغاية المقصودة من هذا النظام : —

تعني لفظة « حيوان » الجمل او الجاموس او البغل او الحصان او الحمار أو البقرة او الثور او الثور الصغير او العجل او الرأس من الضأن او الماعز او الحمل او الجدي .

ويقصد بعبارة « مناظر الاشغال الصحية » الموظف الذي يعينه مجلس بيت ساحور المحلي مناظراً على الاشغال الصحية .

وترمي لفظة « شارع » الى اي شارع او طريق او ميدان او ساحة مكشوفة .

تشمل لفظة « بناية » اية دار او كوخ او سقيفة او حظيرة مسقوفة او اي قسم منها وتشمل ايضاً اية ارض مستعملة او مشغولة معها كبستان او ساحة ولكنها لا تشمل اي محل تجاري او اسطبل .

وتعني عبارة « صندوق الزبالة » اي وعاء من اوعية النفاية مصنوع من المادة وبالشكل والحجم والكيفية التي يعينها المناظر من وقت لآخر .

وتعني عبارة « منطقة المجلس » المنطقة المشمولة في منطقة اختصاص مجلس بيت ساحور المحلي .

وتعني عبارة « مكان عمومي » اية طريق او درب او ممر عام او خاص يملك الجمهور حــق المرور منه وتشمل ايضاً طريق للمرور فوق اي جسر عام وجميع الاقنية والمجارير والاخاديد الكائنة على جانب اي شارع وتشمل أيضاً اي رصيف او قطعة ارض غير مشغولة .

وتشمل عبارة « مكان خصوصي » اي ساحة او مدخل دار او درج يستعمل كمدخل الى اية دار على ان لا تشمل عبارة « المكان الخصوصي » الساحات .

وتشمل لفظة « النفايات » على اختلاف انواعها بما فيها نفايات المطابخ والاثمار والخضار ونفاياتها والقشور والورق والجرائد والقناني والزجاج المكسور والخرق والعلب والمسامير وقطع الحديد والتنك ونفايات البساتين وفروع الشجر وورق الشجر وقطع الخشب والنبات وقمامات المعامل والرماد والغبار والرمل وغير ذلك من الاشياء التي تسبب او يحتمل ان تسبب القذارة او التشويش والاشياء الخطرة او المضرة بالناس والاموال او التي تحتمل ان تكون كذلك .

وتشمل عبارة « اقذار المجارير » المياه الملوثة ومياه الغسيل ومياه تنظيف الارضيات او اية مياه او سوائل اخرى تكون قذرة او ملوثة .

وتشمل عبارة « المحل التجاري » اي معمل او مصنع يشتغل فيه اكثر من اربعة اشخاص كما تشمل ايضاً اي كراج او محل تجاري يتعاطى البيع بالجملة او اي مخزن تباع فيه البضائع بالجملة .

وتشمل لفظة « اسطبل » حظيرة البقر وقن الدجاج وزريبة الغنم واي مكان تأوي اليه الخيل والحمير والبغال وغيرها من الحيوانات .

وتنصرف عبارة « نفاية الاسطبلات » الى زبل او بول اي حيوان والى كناسة اي اسطبل او نفايته او ما يتسرب منه من السوائل .

وتشمل عبارة « مواد البناء » جميع المواد المستعملة في انشاء الابنية او ترميمها او اجراء التغييرات فيها او توسيعها او هدمها .

وتعني لفظة « اعلان » كل اعلان او صورة او لوحة او نقش او رسم او تصميم او صورة شمسية تعرض في اي مكان من الامكنة العامة على ورق او على لوح من الورق المقوى او خيش او خشب او زجاج او معدن او غير ذلك كما تفي النسخة المأخوذة من اي اعلان وتشمل هذه اللفظة كل اعلان ينار بالكهرباء او باية طريقة اخرى . وكل شريط سينمائي يعرض في مكان عام خلاف الاماكن المخصصة للملاهي العمومية والمرخصة حسب الاصول وكل اعلان او عدد خاص من جريدة غير انها لا تشمل اليافطات .

وتعني لفظة « يافطة » كل اعلان يعرض في مسكن شخص او مكتبه او محل عمله ويحتوي على اسم ذلك الشخص فقط او نوع عمله او حرفته التي يتعاطاها في ذلك المحل او الغاية الاخرى التي يستعملها لها المحل او يحتوي على اسم ذلك الشخص مع نوع عمله او حرفته وتشمل كل يافطة تكتب او تعلن على جدار او في مكان ما .

وتشمل لفظة « حانوت » كل مكتب او مستودع او كشك او ملهى عمومي او مصنع او معمل او عقار آخر يجري فيه اي عمل تجاري او حرفة غير ان هذه اللفظة لا تشمل المقهى او الفندق او النزل .

وتشمل لفظة « مقهى » كل مطعم او حانة او محل تباع فيه الالبان والبوظة وكل مكان آخر اعد لتناول الطعام وينبغي الحصول على رخصة به بمقتضى قانون تنظيم الحرف والصناعات غير ان هذه اللفظة لا تشمل الفندق او النزل .

وتنصرف لفظة « ذبيحة » الى جثة الحيوان وتشمل كافة اجزاء الذبيحة واللحم والعظام والجلد والقرون والاظلاف والحوافر والصوف والسقط وغير ذلك من اجزاء الحيوان .

عقد الجلسات وســير اعمال اللجان

المادة ٣ — يعقد المجلس جلسة اعتيادية واحدة على الاقل في الشهر للقيام باشغاله العمومية وذلك في اليوم الذي يعينه المجلس او الايام التي يعينها .

المادة ٤ — للرئيس في اي وقت شاء ان يدعو المجلس للاجتماع ولرئيس اللجنة في اي وقت شاء ان يدعو اللجنــة التي يرأسها للاجتماع .

المادة ٥ — يقتضي ان ترسل لكل عضو من اعضاء المجلس او اللجنة رقعة دعوة لحضور الجلسة الى مكان اقامته موقعة من الرئيس او رئيس اللجنة حسب مقتضى الحال قبل الميعاد المعين للاجتماع بست وثلاثين ساعة على الاقل وان تتضمن تلك الرقعة بيانا بالاعمال والاشغال التي سيبحث فيها .

المادة ٦ — اذا لم يعقد المجلس اية جلسة طيلة شهر واحد يجوز لاي عدد من الاعضاء لا يقل عن الثلث ان يطلبوا من الرئيس دعوة المجلس للاجتماع : —

آ — فاذا رفض الرئيس ذلك

ب- او اذا اهمل دعوة المجلس للاجتماع مدة اسبوعين من تاريخ هذا الطلب يجوز لهؤلاء الاعضاء حينئذ ان يدعوا المجلس للاجتماع .

المادة ٧ – اذا لم تبلغ الدعوة لاي عضو من اعضاء المجلس او اللجنة فلا يؤثر عدم تبليغها في قانونية الجلسة .

المادة ٨ – لا يجوز ان يطرح للبحث في اية جلسة يعقدها المجلس او اللجنة اية امور او مواضيع غير الامور والمواضيع المعنية في دعوة الحضور لتلك الجلسة الا اذا حضر الجلسة ما لا يقل عن ثلثي الاعضاء ووافقوا على طرح اي موضوع آخر للبحث .

المادة ٩ – يرأس الرئيس الجلسة ان كان حاضراً وحين غيابه يرأسها نائبه فاذا كان الرئيس ونائبه غائبين يرأس الجلسة العضو الذي يختاره الاعضاء الحاضرون .

المادة ١٠ – تقرر جميع المقررات التي يتخذها المجلس او لجانه باكثرية اعضاء المجلس او اللجنة الحاضرين الذين يعطون اصواتهم بشرط ان لا يقل مجموع عدد الاعضاء الحاضرين سواء صوتوا ام لم يصوتوا عن النصاب القانوني اي عن نصف عدد اعضاء المجلس او اللجنة مضافاً اليه عضو واحد .

ويشترط في ذلك انه اذا لم يحصل النظام القانوني خلال جلستين اعتياديتين متواليتين المجلس او اللجنة يجوز عرض المقررات التي اتخذت في الجلسة الثانية على متصرف اللواء فاذا وافق عليها تعتبر انها اتخذت بوجه مشروع كأنه حصل النصاب القانوني في تلك الجلسة .

المادة ١١ – اذا تساوت الاصوات يعطي رئيس اللجنة صوتاً ثانياً او صوتاً مرجحاً .

المادة ١٢ – تدون وقائع الجلسات التي يعقدها المجلس او اللجنة والمقررات التي تتخذ في كل جلسة منها بدقة وتسجل في دفتر يحفظ لهذه الغاية ويوقعها في نفس الجلسة او الجلسة التالية الشخص الذي رأس تلك الجلسة .

تخمين الامـــلاك والضرائب واحصاء النفوس والاشـــخاص

المادة ١٣ – تستوفى عوائد المنازل بنسبة ١٠ ./٠ من قيمة الايجار السنوي المخمن لاية بناية ضمن منطقة اختصاص المجلس .

المادة ١٤ – تستوفى عوائد المعارف بنسبة ٤ ٪ من قيمة الايجار السنوي المخمن لاية بناية ضمن منطقة اختصاص المجلس .

المادة ١٥ – تستوفى ضريبة الاراضي بنسبة خمسة وعشرين فلساً عن كل دونم من الاراضي المشجرة وتستوفى ضريبة الاراضي بنسبة خمسة عشر فلساً عن كل دونم من الارض الملساء ضمن منطقة اختصاص المجلس .

المادة ١٦ – تكون قيمة الايجار السنوي المستحق الضريبة لاية بناية بدل الايجار الذي يحتمل ان تؤجر به البناية بعد خصم مقدار النصف منه .

المادة ١٧ – يكون للمجلس لجنتان تعرف احداهما بلجنة التخمين والاخرى باللجنة الاستئنافية .

المادة ١٨ – تقوم لجنة التخمين بتخمين الاموال واحصاء الاشخاص وتقدير الضرائب المستحقة على الافراد المقيمين في منطقة اختصاص المجلس وفقاً لاحكام هذا النظام واعداد قائمة تدعى قائمة التخمين وتضمن التفاصيل التالية : –

أ – اسم المالك .

ب- اوصاف الملك واصنافه .

ج- بدل الايجار السنوي الذي يحتمل ان يؤجر به الملك .

د – قيمة الايجار السنوي المستحق الضريبة .

ويشترط فى ذلك ان لا تدرج لجنة التخمين في قائمة التخمين اية بناية جديدة لم يتم انشاؤها بعد ولا تعتبر البناية الجديدة تامة الانشاء ما لم تشغل جميعها او يشغل قسم منها .

المادة ١٩ – تودع قائمة التخمين في دائرة المجلس ويجوز لكافة الاشخاص الذين فرضت ضريبة عليهم او الاشـــخاص المكلفين بدفع الضريبة ان يطلعوا على تلك القائمة .

المادة ٢٠ – يتخذ الرئيس التدابير لنشر اعلانات في دائرة المجلس وفي الاماكن العامة الاخرى التي يقررها عن ايداع القائمة ويذكر الرئيس في تلك الاعلانات انه يجوز لكل شخص ان يفحص القائمة ويأخـــذ نسخاً منها او خلاصة عنها خلال اسبوعين من تاريخ نشر تلك الاعلانات .

المادة ٢١ – يجوز للمجلس او لمن لحقه حيف من جراء تخمين ارضه او بنايته ان يقدم خلال اسبوعين من تاريـخ نشر الاعلانات المتقدم ذكرها اعتراضاً خطياً بناء على اي سبب من الاسباب التالية : –

أ – ان اسمه ادرج خطأً في القائمة بصفته مالكاً او مشغلا لاية ارض او بناية واقعة ضمن منطقة اختصاص المجلس .

ب- ان اسمه لم يدرج في القائمة بصفته مالكاً او مشغلا لاية ارض او بناية واقعة في منطقة اختصاص المجلس

ج – ان تخمين اية ارض او بناية يملكها او يسكنها هو غير صحيح او لم تراع فيه العدالة .

د – انه لم يدرج اسم اي شخص آخر في القائمة خطأً .

هـ – ان تخمين اية ارض او بناية هو غير صحيح او لم تراع فيه العدالة .

و – ان بعض الاشخاص او الاموال قد صنفوا خطأً .

المادة ٢٢ – تبلغ لجنة التخمين المعترض وكل شخص آخر قد يمسه الاعتراض مباشرة تاريخ سماع الاعتراض ويحق لكل شخص كهذا ان يحضر اما بنفسه او بواسطة وكيل مفوض عنه ويحق للمجلس ايضاً ان يحضر على هـــذا الوجـــه .

المادة ٢٣ – يقتضي على لجنة التخمين ان تنقح قوائم التخمين بما يتفق وقرارها بشأن الاعتراض الذي قدم اليها وان توافق بعد تنقيح القوائم بصورة نهائية على تلك القوائم بتوقيعها عليها .

المادة ٢٤ – يتخذ الرئيس التدابير لنشر اعلانات فى دائرة المجلس وفي الاماكن العامة الاخرى الـــتي يقررها لتعليق قوائم التخمين المنقحة .

المادة ٢٥ – يجوز لاي شخص بما في ذلك المجلس : –

أ – قدم طلباً الى لجنة التخمين او

ب- يمسه هذا الطلب .

ان يستأنف قرار لجنة التخمين الى لجنة الاستئناف خلال اسبوعين من تاريخ نشر الاعـــلان بتعليق قائمة التخمين المنقحة وفقاً للصورة المتقدم ذكرها .

المادة ٢٦ – يجوز للجنة الاستئناف ان تطلب دفع تأمين للنفقات والمصاريف لا يزيد مقداره عن جنيه واحـد عن كل استئناف يقدمه اي شخص من الاشخاص خلاف المجلس قبل النظر في استئنافه ويرد الاستئناف اذا لم يقدم التأمين المقرر على هذا الوجه .

المادة ٢٧ – تسمع لجنة الاستئناف المستأنف والمستأنف عليه او اي شخص آخر بالنيابة عنها ان شاءت ذلك ولها ان تسمع شهادات الشهود وان تطلب ابراز المستندات التي تراها ضرورية .

المادة ٢٨ – يعتبر قرار لجنة الاستئناف نهائياً ولا يجوز استئنافه الى اية محكمة الا بناء على نقطة قانونية وفي هذه الحالة يستأنف القرار الى محكمة الصلح .

المادة ٢٩ – تتخذ لجنة الاستئناف التدابير لتعديل قائمة التخمين بما يتفق وقرارها وتبلغ قرارها الى لجنة التخمين .

المادة ٣٠ – اذا صدر القرار لصالح المستأنف يعاد اليه التأمين الذي دفعه .

المادة ٣١ – يجوز للرئيس ان يصحح اي خطأ كتابي ورد في قائمة التخمين .

المادة ٣٢ – اذا اغفل ذكر ملك خاضع للعوائد في قائمة التخمين فانه لا يعفى من العوائد بسبب ذلك الاغفال ويجوز للجنة التخمين ان تضيف ذلك الملك الى قائمة التخمين في اي وقت من الاوقاف .

المادة ٣٣ – اذا تم انشاء بناية بعد اعداد قائمة التخمين يجوز للجنة التخمين ان تضيف تلك البناية الى قائمة التخمين في اي وقت يلي التاريخ الذي تم فيه انشاء البناية .

منع المكاره الصحية وازالة النفايات

المادة ٢٤ – يقتضي على مالك اية بناية واقعة ضمن منطقة المجلس ان يعد عدداً كافياً من صناديق الزبالة في ساحتها حسبما يوعز بذلك المناظر وان يضعها في الاماكن التي يعينها وفقاً لتعليماته ويقتضي الاعتناء بهذه الصناديق وابقاؤها في حالة جيدة وتصليحها وتبديلها بغيرها من وقت لآخر حسبما يوعز بذلك المناظر وخلال الوقت الذي يعينه .

المادة ٣٥ – يحظر على كل شخص ان يطرح او يلقي او يودع او يسمح بطرح او القاء او ايداع اية اقذار او نفايات في اي مكان عام او خاص الا في صناديق الزبالة او الصناديق الاخرى او غيرها من الاوعية التي يضعها اصحاب البناية في الساحة ويوافق عليها المناظر او التي يضعها المجلس المحلي في الاماكن العامة التي يستحصونها .

المادة ٣٦ – يحظر على اي شخص ان يضع الزبل او نفايات الاسطبل او نفاية المحال التجارية او مواد البناء في صناديق الزبالة المعدة او ان يصب المياه القذرة فيها .

المادة ٣٧ – يحظر على اي شخص ان يصب او ينقل اقذار المجاري في أي مكان خاص او عام الا اذا كان ذلك بواسطة الاجهزة الصحية والانابيب الممدودة بموافقة المناظر .

المادة ٣٨ – يحظر على اي شخص ان يسقي اية نباتات مزروعة في حديقته او في الاصص « القواوير » او الصناديق الكائنة على الاسيجة او النوافذ او الشرفات او البلكونات المجاورة للشارع بطريقة قد ينشأ عنها ازعاج المارين .

المادة ٣٩ – يحظر على اي شخص ان ينظف او يسمح بتنظيف او نفض السجاجيد او الحشايا او الوسائد او الاغطية او الشراشف او اي شيء يحتاج الى تنظيف او نفض من نافذة او باب او بلكون او شرفة او سياج اوفرندا او من منفذ من المنافذ المشرفة على مكان عمومي او خصوصي .

المادة ٤٠ – يحظر على اي شخص ان يبعثر او يوزع الاعلانات او النشرات على اختلاف انواعها او اية مادة اخرى مطبوعة او مكتوبة او مصورة او مرسومة في اي مكان عمومي وبأية طريقة من الطرق .

المادة ٤١ – اذا القيت اية نفايات او صبت مياه قذرة في اي مكام عام خلافاً لهذا النظام يعتبر مشغل الارض او البناية المجاورة انه ارتكب المخالفة الا اذا اثبت عكس ذلك .

المادة ٤٢ – يحظر على اي شخص ان يزيل اي صندوق للزبالة او اي وعاء من الاوعية المعدة للنفايات والموضوع من قبل المجلس المحلي في مكان عام او ان يعبث به .

المادة ٤٣ – يترتب على مشغل اي قطعة من الارض او على مالكها اذا كانت غير مشغولة ان يبقيها دائماً في حالة نظيفة وان يسيجها بصورة يرضى بها المناظر واذا ثبت ادانة شخص بارتكاب مخالفة هذه المادة يجوز للمناظر ان ينظف قطعة هذه الارض ويسيجها على نفقة ذلك الشخص ومن ثم يحصل المجلس منه جميع المصاريف كما تحصل الديون الحقوقية .

المادة ٤٤ – يحظر على اي شخص ان يترك حيواناً هائماً في مكان عام او ان يربط فيه بصورة تسبب اعاقة حركة المرور ولا يجوز له ان يسمح لذلك الحيوان بالبقاء في اي مكان عام .

المادة ٤٥ – يحق للمجلس المحلي ان يكلف صاحب اي اسطبل او محل تجاري بازالة النفايات الموجودة لديه ويعتبر التخلف عن مراعاة الامر المذكور مخالفة بمقتضى هذا النظام .

المادة ٤٦ – يجوز للمناظر ولاي مأمور من مأموري المجلس المحلي مفوض حسب الاصول ان يدخل اي اسطبل اوباحة اية بناية او محل تجاري او اي مكان عمومي او خصوصي للتأكد من مراعاة احكام هذا النظام .

الحرف والصناعات

المادة ٤٧ – منع الاتجار والصناعة : لا يجوز لاي شخص ان يتعاطى مهنة البيع والصناعة ضمن منطقة مجلس محلي بيت ساحور الا بعد الحصول على رخصة بذلك من المجلس المحلي بمقتضى هذا النظام .

المادة ٤٨ – مدة العمل بالرخصة : يعمل بكل رخصة تصدر بمقتضى هذا النظام لغاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول الذي يلي تاريخ صدورها .

المادة ٤٩ – تجديد الرخصة : تجدد الرخص خلال شهر كانون الثاني من كل سنة .

المادة ٥٠ – الرسوم : تستوفى الرسوم عن الرخص التي تصدر او تجدد بمقتضى هذا النظام كما يلي : –

	دينار	فلس
رخصة البقال		٥٠٠
رخصة لحام		٥٠٠
رخصة مقهى		٥٠٠
رخصة مقهى ومطعم		٥٠٠
رخصة زريبة بقر		٢٥٠
رخصة حداد		
رخصة نجار		٥٠٠
رخصة صانع احذية		
رخصة بيع اقمشه		٥٠٠
رخصة حلاق		٥٠٠
رخصة كراج		٥٠٠
رخصة بائع متجول		٢٥٠
رخصة محل لتأجير الدراجات		٥٠٠
رخصة فرن		٥٠٠
رخصة مطحنة حبوب		٥٠٠
رخصة خضرجي		٥٠٠
رخصة خياط		
رخصة صيدلي		٥٠٠
رخصة صانع صدف		
رخصة معمل نسيج		٥٠٠
رخصة مطحنة قهوة		٢٥٠
رخصة عيادة طبيب		٥٠٠
رخصة وكالات السوائل المشتعلة		٥٠٠
رخصة معصرة زيت		٥٠٠
رخصة كراج اصلاح السيارات		٥٠٠

« السوق »

المادة ٥١ – لا يجوز لاي شخص ان يبيع او يعرض للبيع اي سلعة من السلع او اي حيوان في اي شارع من الشوارع الواقعة ضمن منطقة اختصاص المجلس المحلي الا في الاسواق التي خصصها المجلس المحلي لتلك الغاية .

المادة ٥٢ – ينشأ في بيت ساحور سوق للمجلس المحلي لبيع الاثمار والخضار والحبوب والفحم والحطب والفخار واقع في وسط البلدة يحده : –

شرقاً ـ طريق وملك موسى جمعة .
شمالا ـ طريق وملك عيسى منصور .
غرباً ـ ملك يوسف حنا وابراهيم نوفل وخليل فياض ومحمد جاد الله .
جنوباً ـ طريق وملك عواد جاد الله .

المادة ٥٣ ـ ينشأ في بيت ساحور سوق للمجلس المحلي لبيع الحيوانات في الساحة المعروفة بساحة بئر السيدة .

المادة ٥٤ ـ يستوفي المجلس المحلي مقابل استعمال الاسواق التابعة له الرسوم التالية من الخضار والفواكه :

	فلس
١ ـ عن حمل الجمل او الحصان او البغل	٨٠
٢ ـ عن حمل الحمار المؤلف من كيس او سحارتين	٤٠
٣ ـ عن كل كيس أو سحارة او سل كبير	٢٠
٤ ـ عن حمل المركبة الميكانيكية غير المعبأ في اوعية	٤٠٠
٥ ـ عن حمل السكارة	١٠٠
٦ ـ عن كل سل صغير	١٠
٧ ـ عن كل سل كبير	٢٠
٨ ـ عن كل قفة	١٠
٩ ـ عن كل لكن	١٠

المادة ٥٥ ـ تستوفى الرسوم التالية عن الفحم والحطب والجفت والاواني الخزفية والكلس والتبن والحشيش الناشف والحصر والسلال والتي تجلب الى سوق المجلس الخاص بهذه السلع : ـ

	فلس
١ ـ عن حمل الجمل من الفحم	٦٠
٢ ـ عن حمل الجمل من الكلس	٥٠
٣ ـ عن حمل الحمار من الكلس او الفحم	٣٠
٤ ـ عن حمل الجمل من الاواني الخزفية	٤٠
٥ ـ عن حمل الحمار من الاواني الخزفية	٢٠
٦ ـ عن حمل الجمل او الحصان او البغل من الحطب والتبن	٤٠
٧ ـ عن حمل الحمار من الحطب او التبن	٢٠
٨ ـ عن حمل الجمل من الحشيش الناشف	٣٠
٩ ـ عن حمل الحمار من الحشيش الناشف	٢٠
١٠ ـ عن كل سلة	٥

المادة ٥٦ ـ تستوفى الرسوم التالية عن جميع الحبوب التي تباع في سوق البلدة الخاص بالحبوب : ـ
عن كل قنطار ٦٠ فلساً

المادة ٥٧ ـ تستوفى الرسوم التالية عن كافة الاقمشة المحيكة محلياً المجلوبة الى سوق البلدة : ـ
عن كل مترين مربعين من القماش ـ ٥ فلسات يومياً ويشترط في ذلك ان يكون الحد الادنى للرسوم ٣٠ فلساً عن كل يوم .

المادة ٥٨ ـ يستوفي المجلس المحلي من مشترى الحيوانات رسما قدره ٢ ونصف ./. من ثمن الشراء ولدى تبادل الحيوانات يشترك الفريقان في دفع الرسم المقرر على اساس الثمن المخمن لتلك الحيوانات .

« البسطات والاكشاك »

المادة ٥٩ ـ يحظر على اي شخص ان يضع بسطة او كشكا في مكان عام او شارع ضمن منطقة المجلس المحلي الا بعد الحصول على رخصة بذلك من المجلس المحلي .

المادة ٦٠ ـ على كل من يرغب في وضع بسطة او كشك في اي مكان عام او شارع ضمن منطقة المجلس المحلي ان يقدم طلباً للمجلس للحصول على رخصة بذلك .

المادة ٦١ ـ يستوفي المجلس المحلي رسماً سنويا مقداره خمسماية فلس عن رخصة اي بسطة او كشك يشغل ساحة مربعة لا تتجاوز مترين مربعين .

« المزاد العلني »

المادة ٦٢ ـ لا يجوز لاي شخص ان يبيع اموالاً منقولة بالمزاد العلني او ان يبيع او يؤجر اموالاً غير منقولة بالمزاد العلني ضمن منطقة مجلس بيت ساحور المحلي الا بعد الحصول على موافقة المجلس .

المادة ٦٣ ـ يستوفي المجلس المحلي من المشتري او المستأجر رسماً قدره ٢ ونصف ./. من ثمن كافة الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تباع او تؤجر بطريق المزاد العلني ضمن منطقة مجلس بيت ساحور المحلي .

« طيارات اللعب »

المادة ٦٤ ـ يحظر تطيير طيارات اللعب ضمن منطقة المجلس المحلي .

« منع الضوضاء »

المادة ٦٥ ـ لا يجوز لاي شخص ضمن منطقة المجلس ان يشغل او يتسبب في تشغيل اية آلة موسيقية او مذياع او حاكي او آلة مكبرة للصوت او ما شابه ذلك من الالات او ان يحدث ضجيجاً او ان يسمح باحداثه بحيث يكون عالياً او مستمراً او متكرراً مسبباً ازعاجاً للسكان او النزلاء في اية دار من الدور المجاورة سواء اكان تشغيله او احداثه ذلك : ـ
ا ـ في اي شارع او مكان عام او في اي حانوت او محل عمل او مكان آخر يجاور لاي شارع او مكان عام للجمهور الحق بدخوله او
ب ـ في اي عقار آخر .

الكلاب

المادة ٦٦ ـ لا يجوز لاي شخص مقيم ضمن منطقة المجلس ان يقتني كلبا ما لم يكن ذلك الكلب مرخصاً ويحمل لوحة نمرة صدرت بشأنه معلقة عليه بالصورة التي يتطلبها المجلس المحلي .

المادة ٦٧ ـ يقتضي على كل شخص يرغب في الحصول على رخصة ولوحة نمرة بشأن كلبه ان يقدم طلباً بذلك ويصدر المجلس المحلي الرخصة ولوحة النمرة لذلك الشخص حين دفعه الرسم المبين في المادة ٦٨ من هذا النظام .

المادة ٦٨ ـ يستوفي المجلس المحلي رسماً قدره ١٠٠ فلس عن كل رخصة كلب وينتهي العمل بها في الحادي والثلاثين من كانون الاول من كل سنة ومبلغاً لا يزيد على ٥٠ فلساً ثمنا للوحة النمرة .

الاعلانات

المادة ٦٩ ـ يجوز للمجلس المحلي بموافقة متصرف اللواء ان ينصب الواحاً خشبية في الاماكن التي يستصوبها ضمن منطقة المجلس المحلي لاجل عرض الاعلانات والنشرات عليها .

المادة ٧٠ ـ لا يجوز عرض اعلان او نشره ضمن منطقة المجلس الا على الالواح التي نصبها المجلس المحلي .

المادة ٧١ ـ يقتضي على كل شخص يرغب في عرض نشرة او اعلان على الالواح التي نصبها المجلس ان يقدم للمجلس نسخة من تلك النشرة او الاعلان وان يدفع الرسوم الضرورية .

المادة ٧٢ – يقدر الرسم المستحق عن النشرة او الاعلان المراد عرضه على اساس حجم النشرة أو الاعلان بمعدل ـ ١٠٠ فلس عن كل متر مربع . ويشترط في ذلك ان يكون الحد الادنى الرسم ـ ٥٠ فلساً في الاسبوع .

المادة ٧٣ – تعفى الاعلانات التابعة لاي دائرة من دوائر الحكومة أو المجلس المحلي من دفع الرسوم وتعفى أيضاً الاعلانات الخاصة بالمشاريع الخيرية التي يوافق عليها المجلس .

الارمات واليافطات

المادة ٧٤ – كل من يرغب في تعليق آرمة او يافطة على اي عقار او حانوت او مكان عمل ضمن منطقة المجلس بشأن الحرفة او المهنة التي يتعاطاها فيه يقتضى عليه ان يحصل مقدما على رخصة بذلك من المجلس المحلي .

المادة ٧٥ – يعمل برخصة الآرمة او اليافطة لغاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول الذي يلي تاريخ صدورها

المادة ٧٦ – يجوز تجديد رخصة الارمة او اليافطة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة ويبلغ المجلس المحلي صاحب كل ارمة او يفطة لم يجدد رخصته بعدانقضاء ذلك الشهر اخطارا يكلفه فيه اما بنزع الارمة او اليافطة أو بتجديد الرخصة .

المادة ٧٧ – يقدر رسم رخصة الآرمة او اليفطة على اساس حجمها بمعدل خمسماية فلس عن كل متر مربع ويشترط في ذلك ان يكون الحد الادنى للرسم مائتا فلس .

المادة ٧٨ – لايجوز تعليق الآرمات او اليفطات في الشوارع او الطرق العامة او وضعها بصورة تعيق حركة المرور او تحجب النظر .

المادة ٧٩ – تعفى اليافطات الموضوعة على بيوت السكن المتضمنة اسم الساكن وكذلك تعفى المعاهد الخيرية والدينية من الرسوم المعينة في هذا الفصل وفيما عدا ذلك تكون خاضعة لاحكامه .

دفن جيف الحيوانات

المادة ٨٠ – يقتضي على كل من وجد عنده جيفة حيوان ضمن منطقة المجلس المحلي ان يعلم المجلس المحلي بذلك في الحال ويقوم عمال المجلس بدفن تلك الجيفة بلا تأخر .

المادة ٨١ – يستوفي المجلس المحلي الرسوم التالية عن دفن جيف الحيوانات التي يقوم عماله بدفنها : –

	فلس
أ – عن كل رأس من الجاموس او جمل او بقرة او ثور او بغل او حصان	٥٠٠
ب – عن كل حمار	٥٠٠
ج – عن كل عجل او رأس من الجاموس الصغير او (مهر) حصان صغير	٥٠٠
د – عن كل راس من الضأن او الماعز	٢٥٠

صيانة الشوارع

المادة ٨٢ – كل من عطل او ازال او شوه سطح شارع من الشوارع او رصيفه او الحق به اي ضرر او اجرى فيه تغييراً على اي وجه اخر دون تصريح كتابي بذلك من المجلس او المأمور المفوض منه حسب الاصول يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير .

المادة ٨٣ – يخول المجلس المحلي او المأمور المفوض منه حسب الاصول صلاحية اصدار هذا التصريح الى اي شخص وفقاً للشروط التي يستصوب فرضها المجلس او المأمور المذكور .

المادة ٨٤ – يجوز للمجلس ان يعمر سطح او رصيف اي شارع شوه على الوجه الآنف الذكر وان يصلح الضرر اللاحق به كما يجوز له ان يستوفي جميع النفقات والمصاريف التي يتكبدها في ذلك السبيل من الشخص المخالف .

المادة ٨٥ – اذا لحق بشارع من الشوارع العامة او باي قسم منه ضرر طارىء غير مقصود بسبب حفريات اجريت في ارض متاخمة له او كنتيجة لتلك الحفريات يجوز للمجلس المحلي ان يصلح ذلك الضرر وان يستوفي جميع النفقات والمصاريف التي يتكبدها في ذلك السبيل من مالك الارض التي اجريت فيها الحفريات .

المادة ٨٦ – يجوز للمجلس المحلي او للمأمور المفوض منه حسب الاصول ان يبلغ مالك الارض التي اجريت فيها الحفريات او الشخص الذي اجراها اخطاراً يكلفه فيه باصلاح الضرر الذي لحق بالشارع واذا تخلف ذلك الشخص عن القيام بما كلف به في الاخطار يجوز للمجلس ان يصلح هذا الضرر وان يستوفي المصاريف التي يتكبدها في ذلك السبيل من مالك الارض او من مسبب الضرر .

المادة ٨٧ – لا يجوز تخطيط اي شارع او فتحه او توسيعه او اقفاله او تحويله دون اذن من المجلس المحلي موافق عليه حسب الاصول من متصرف اللواء .

المادة ٨٨ – كل عمل اجري في اي شارع دون موافقة المجلس او خلافاً لشروطه يجوز ايقافه او هدمه بامر المجلس المحلي على نفقة الشخص المسؤول عن اجراء العمل ويحصل المجلس المحلي تلك النفقات بنفس الطريقة التي تحصل فيها العوائد المستحقه للمجلس .

المادة ٨٩ – ان خرائط المشاريع الموافق عليها من قبل المجلس المحلي ومتصرف اللواء لفتح اي شارع ضمن منطقة المجلس المحلي او لتوسيعه او اقفاله او تحويله يلتزم بها اصحاب الاملاك الواقعة على كلا جانبي الشارع المشار اليه فيها.

المادة ٩٠ – اذا تولى المجلس المحلي تنفيذ خرائط تلك المشاريع لا يدفع اي تعويض عن الاراضي التي تأخذ لتوسيع اى شارع او فتحه ولكن يدفع تعويضاً عن اي بناية تهدم او اية اشجار تقلع حسب تخمين المجلس المحلي .

المادة ٩١ – يترتب على جميع اصحاب الاملاك الواقعة ضمن اختصاص منطقة المجلس المحلي ان يدفعوا الى المجلس رسما لا يزيد على ٥٠ ٪ من نفقات انشاء الطرق المتاخمة لاملاكهم بقطع النظر عن عرض الطرق المبحوث عنها وتقسم هذة النفقات بالتساوي بين مالكي الاملاك الواقعة على جانبي الطريق المراد انشاؤها بنسبة طول واجهة الاملاك العائدة اليهم والمتاخمة لتلك الطريق . ويتحمل المجلس النفقات الباقية وقدرها ٥٠ ٪ .

ويشترط في ذلك انه يجوز للمجلس ان يقرر في كل مرة ينشيء فيها طريقاً جديدة او يجري اصلاحه اصلاحا اساسيا في طريق موجودة الفئة المئوية من النفقات التي يكلف بدفعها جميع اصحاب الاملاك الواقعة على جانبي الطريق بشرط ان لا تزيد هذه الفئة عن ٥٠ ٪ من تلك النفقات .

المادة ٩٢ – تدفع الى المجلس كافة النفقات التي يحق له تحصيلها من مالكي الاملاك بمقتضى احكام النظام كما لو انه ديون حقوقية مستحقة له .

الابنية

المادة ٩٣ – على كل من يرغب في انشاء بناية جديدة او اجراء اية ترميمات او تغييرات في اية بناية منشأة ضمن منطقة المجلس المحلي ان يقدم طلباً الى المجلس المحلي للحصول على اذن بذلك وان يذكر نوع العمل المنوي اجراؤه

المادة ٩٤ – يستوفى المجلس المحلي الرسوم التالية عن رخص الابنية وينبغي دفعها قبل الشروع في العمل .

	فلس	دينار
أ – عن كل متر مكعب من البناء	١٥	
ب – عن فتح باب جديد	٢٥٠	
ج – انشاء مرحاض او حفرة مرحاض	٢٥٠	
د – كل متر مربع من الشرفة	١٠٠	
ه – عن انشاء السور	٠٠٠	١

ويشترط في ذلك ان يكون الحد الادنى لرسم الرخصة ماية فلس

المادة ٩٥ – يستوفي المجلس المحلي بالاضافة الى الرسوم المدرجة في المادة ٩٤ رسم كشف قدره مائتان وخمسون ملا يدفع الى المجلس المحلي او المأمور المفوض عنه بذلك .

المادة ٩٦ – يعمل بالرخصة لمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ صدورها .

المادة ٩٧ – يجوز تجديد الرخصة بعد مرور سنة لدى دفع رسم تجديد مقداره ٢٥٠ فلسا .

المادة ٩٨ – كل بناية جديدة تنشأ وكل تغيير او اضافة او تصليح او تحسين يدخل على بناية منشأة دون رخصة من المجلس او خلافا لشروط الرخصة يجوز هدمها او هدمه بامر من المجلس على نفقة المالك . ويحصل المجلس نفقات ذلك بالطريقة التي تحصل فيها الضرائب والعوائد المستحقة للمجلس .

المادة ٩٩ – يجوز للمجلس المحلي ان يأمر بايقاف اية اعمال بناء ارتكبت فيها اية مخالفة .

المادة ١٠٠ – يعتبر مالك اية بناية ارتكبت بشأنها مخالفة او الشخص المسؤول عن انشاء تلك البناية والمقاول او البناء المستخدم من قبل ذلك الشخص لانشاء تلك البناية انه ارتكب مخالفة تنطبق عليها احكام هذا النظام .

المادة ١٠١ – يترتب على المجلس المحلي ان يتخذ التدابير لقيام المهندس او اي شخص اخر من وقت لاخر بالكشف على الابنية التي قد تكون في حالة خطرة ومن ثم يترتب على المهندس او الشخص الذي اجرى الكشف ان يرفع تقريراً الى المجلس يضمنه رأيه مما اذا كانت الابنية مأمونة او غير مأمونة .

المادة ١٠٢ – يترتب على مالك كل بناية ان يتخذ التدابير المحافظة على بناية في حالة تضمن سلامة الساكنين فيها والجمهور . ويكون مسؤولا عن حفظ العقار في حالة امينة كما يجب

المادة ١٠٣ – اذا ظهر لمالك اية بناية او للساكن فيها ان البناية في حالة خطرة وجب عليه ان يبلغ الامر في الحال الى المجلس وعندئذ يترتب على المجلس ان يكلف المهندس او اي شخص او اشخاص من ذوي الكفاءة بالكشف على تلك البناية

المادة ١٠٤ – اذا اعتقد المجلس كنتيجة للقرار الذي قدمه المهندس او الشخص او الاشخاص الذين اجروا الكشف على بناية من الابنية انها في حالة خطرة يبلغ المجلس مالك البناية اخطارا كتابية يكلفه فيه باتخاذ التدابير الفورية لتدعيم البناية او بسندها او اقامة سياج حولها او هدمها لوقاية الجمهور من الخطر . ومن ثم يبلغ المجلس ساكني تلك البناية اخطارات كتابية يكلفهم فيها باتخاذ الاجراءات التي يفيها الاخطار

المادة ١٠٥ – كل من رفض او اهمل اتخاذ التدابير التي يكلفها به المجلس او رئيس المجلس يعتبر انه ارتكب مخالفة بموجب احكام هذا النظام .

المادة ١٠٦ – ويحق للمجلس ان يقوم بالاجراءات المطلوبة على نفقة المالك وتحصل منه التكاليف كما تحصل الديون الحقوقية.

الارصفة والاسيجة

المادة ١٠٧ – لا يجوز انشاء اي رصيف في شارع من الشوارع او في ساحة عامة دون الحصول على رخصة بذلك من المجلس المحلي .

المادة ١٠٨ – يستوفي المجلس المحلي عن اصدار هذه الرخصة رسما قدره مائتا فلس .

المادة ١٠٩ – يجوز هدم اي رصيف انشيء دون رخصة او خلافا لشروط الرخصة بامر من المجلس على نفقة الشخص المسؤول عن انشائه ويحصل المجلس نفقات الهدم بالطريقة التي تحصل فيها العوائد المستحقة له .

المادة ١١٠ – يعتبر الشخص المسؤول عن انشائه والمقاول او البناء المستخدم على ذلك انه ارتكب مخالفة خلافاً لنظام المجلس

المادة ١١١ – للمجلس المحلي ان يبلغ صاحب اي ملك متاخم لشارع واحد او اكثر من الشوارع الواقعة في منطقة المجلس اخطارا كتابياً يكلفه فيه برصف الرصيف المحاذي لملكه او بانشاء سياج او جدار حول ملكه خلال شهر من تاريخ تبليغه الاخطار وذلك وفقاً لما يقرره المجلس عن ميل الرصيف واتساعه وعرضه .

المادة ١١٢ – اذا تخلف صاحب الملك عن انشاء الرصيف المطلوب يقوم المجلس المحلي بانشائه او باجراء التغييرات الضرورية فيه على نفقة صاحب الملك وتستوفى التكاليف بنفس الطريقة التي تستوفى بها العوائد المستحقة له.

المخيمات المؤقتة

المادة ١١٣ – لا يجوز لاي شخص ان ينشيء اي مخيم مؤقت للعمال او للبدو او للاجئين او اي كوخ او خيمة بصورة مؤقتة ضمن منطقة المجلس الا باذن من رئيس المجلس وذلك بالشروط التي يراها المجلس مناسبة .

المادة ١١٤ – يجوز لرئيس المجلس بعد اعطاء مالك او مشغل الى مخيم انشيء بعد بدء تنفيذ هذا النظام خلافا لاحكام المادة ١١٣ منه اشعاراً لا تقل مدته عن سبعة ايام ان يأمر بازالة ذلك المخيم او الكوخ او الخيمة على نفقة المشغل وذلك دون انتقاص من العقوبة التي يتعرض لها اي شخص ينشيء ذلك المخيم او الكوخ او تلك الخيمة .

« العتالون »

المادة ١١٥ – لا يجوز لاي شخص ان يعمل كعتال او سقاء او مساح احذية او حامل سلة ضمن منطقة المجلس المحلي الا اذا كان مرخصاً له بذلك من المجلس .

المادة ١١٦ – يعمل بالرخصة حتى اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون اول التالي لتاريخ صدورها وتجدد الرخصة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة .

المادة ١١٧ – يستوفى عن اصدار الرخصة او تجديدها رسم قدره مائتان وخمسون ملا .

« الاوزان والمقاييس »

المادة ١١٨ – يقوم المجلس المحلي خلال شهر كانون الثاني من كل سنة بمعاينة ودمغ جميع الاوزان والمقاييس على اختلاف انواعها المستعملة في الشؤون التجارية ضمن منطقة اختصاصه .

المادة ١١٩ – يستوفي المجلس المحلي رسماً قدره عشرون ملا عن كل وزن او مقياس يدمغه ورسماً سنوياً قدره مائة فلس عن كل مجموعة (طقم) اوزان او مقاييس (مكاييل) يعاينها .

المادة ١٢٠ – يحظر على اي شخص ان يستعمل وزناً او مقياساً لم يدمغه ويعاينه المجلس المحلي .

المادة ١٢١ – كل من استعمل وزناً او مقياساً لم يدمغه ويعاينه المجلس المحلي حسب الاصول يعتبر انه ارتكب مخالفة خلافاً لاحكام هذا النظام .

« وقاية النبات »

المادة ١٢٢ – يحظر على اي شخص او ولد ان يقلع النبات او ان يتلفه او ان يقطعه او ينزع قشوره او يقتلعه من جذوره او ان يتلفه او يلحق به ضرراً على اي وجه آخر او ان يدوسه بقدمه .

المادة ١٢٣ – يحظر على اي شخص او ولد موجود في حديقة عمومية ان يدخل الى اية باحة مسيجة تشمل على نبات او الى اية باحة اخرى او ان يدوس بقدمه اية مرجة او شجيرة او مستنبت للازهار او اية بقعة يكسوها الحشيش الاخضر ولو كانت تلك البقعة غير مسيجة اذا كان قد وضع عليها اعلان يحظر ذلك .

المادة ١٢٤ – يحظر على اي ولد او شخص ان يلعب اية لعبة من العاب الكرة في حديقة عمومية .

المادة ١٢٥ – يحظر على اي ولد او شخص ان يصطاد اي طير من الطيور في حديقة عمومية او ان يطلق النار عليه او يطارده او ان يرمي اي طير بحجر او عصي او قذيفة .

المادة ١٢٦ – يحظر على أي شخص او ولد ان يتسلق اية شجرة او سياج او حاجز او بوابة او درابزين في حديقة عمومية او ان يتسلق واقيات الاشجار في اي شارع عام .

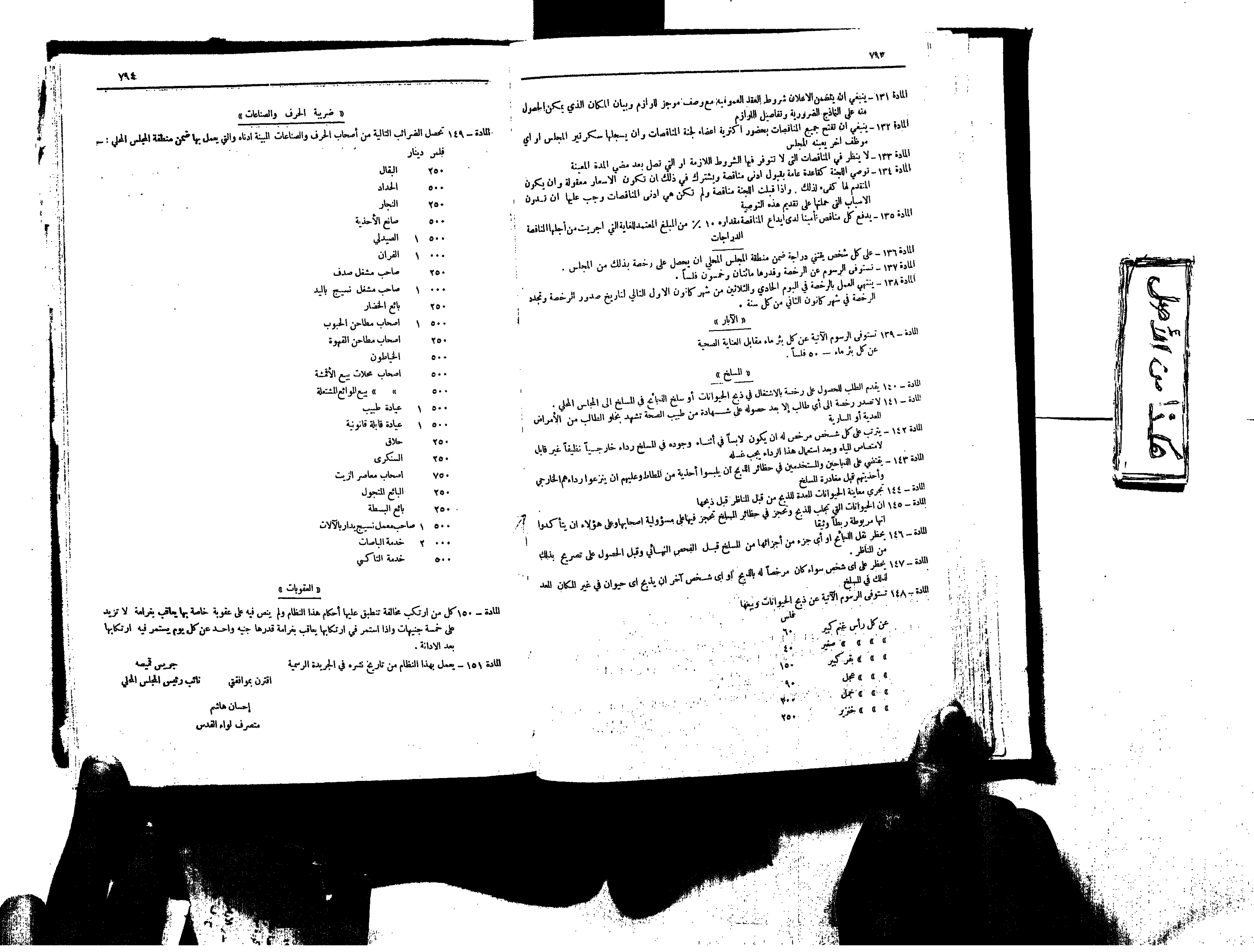
المادة ١٢٧ – يحظر على اي شخص او ولد ان يربط حيوانا باي نبات او سياج في حديقة عمومية او براقيات الاشجار المغروسة في شارع عام او ان يترك الحيوان بجانب ذلك النبات او السياج او واقيات السياج

المادة ١٢٨ – يحظر على اي شخص او ولد ان يدخل معه كلبا او حيوانا اخر الى حديقة عمومية ما لم يكن ذلك الحيوان مربوطا ربطا محكما من طوقه

المادة ١٢٩ – ان كل قطيع من الخراف او الماعز يساق ضمن منطقة المجلس المحلي يجب ان يكون مصحوبا بعدد كاف من الحراس لا يقل عن اثنين فى اية حالة من الحالات للحيلولة دون الحاق الاضرار بالنبات

قواعد لتنظيم المناقصات

المادة ١٣٠ – يعين المجلس لجنة للمناقصات وتعلن لجنة المناقصات ما تحتاج اليه من لوازم المجلس في الاماكن العامة او في الجرائد المحلية



المادة ١٣١ – ينبغي ان يتضمن الاعلان شروط العقد العمومية مع وصف موجز للوازم وبيان المكان الذي يمكن الحصول منه على النماذج الضرورية وتفاصيل اللوازم

المادة ١٣٢ – ينبغي ان تفتح جميع المناقصات بحضور اكثرية اعضاء لجنة المناقصات وان يسجلها سكرتير المجلس او اي موظف آخر يعينه المجلس

المادة ١٣٣ – لا ينظر في المناقصات التي لا تتوفر فيها الشروط اللازمة او التي تصل بعد مضي المدة المعينة

المادة ١٣٤ – توصي اللجنة كقاعدة عامة بقبول ادنى مناقصة ويشترك في ذلك ان تكون الاسعار معقولة وان يكون المتقدم لها كفيء لذلك . واذا قبلت اللجنة مناقصة ولم تكن هي ادنى المناقصات وجب عليها ان تدون الاسباب التي حملتها على تقديم هذه التوصية

المادة ١٣٥ – يدفع كل مناقص تأمينا لدى ايداع المناقصة مقداره ١٠ ٪ من المبلغ المعتمد للغاية التي اجريت من أجلها المناقصة

الدراجات

المادة ١٣٦ – على كل شخص يقتني دراجة ضمن منطقة المجلس المحلي ان يحصل على رخصة بذلك من المجلس .

المادة ١٣٧ – تستوفى الرسوم عن الرخصة وقدرها مائتان وخمسون فلساً .

المادة ١٣٨ – ينتهي العمل بالرخصة في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول التالي لتاريخ صدور الرخصة وتجدد الرخصة في شهر كانون الثاني من كل سنة .

« الآبار »

المادة – ١٣٩ تستوفى الرسوم الآتية عن كل بئر ماء مقابل العناية الصحية
عن كل بئر ماء — ٥٠ فلساً .

« المسلخ »

المادة – ١٤٠ يقدم الطلب للحصول على رخصة بالاشتغال في ذبح الحيوانات أو سلخ الذبائح في المسلخ الى المجلس المحلي .

المادة – ١٤١ لا تصدر رخصة الى أي طالب إلا بعد حصوله على شهادة من طبيب الصحة تشهد بخلو الطالب من الأمراض المعدية أو السارية

المادة ١٤٢ – يترتب على كل شخص مرخص له ان يكون لابساً في أثناء وجوده في المسلخ رداء خارجياً نظيفاً غير قابل لامتصاص المياه وبعد استعمال هذا الرداء يجب غسله

المادة ١٤٣ – يقتضي على الذباحين والمستخدمين في حظائر الذبح ان يلبسوا أحذية من المطاط وعليهم ان ينزعوا رداءهم الخارجي وأحذيتهم قبل مغادرة المسلخ

المادة – ١٤٤ تجري معاينة الحيوانات المعدة للذبح من قبل الناظر قبل ذبحها

المادة – ١٤٥ ان الحيوانات التي تجلب للذبح وتحجز في حظائر المسلخ تحجز فيها على مسؤولية اصحابها وعلى هؤلاء ان يتأكدوا انها مربوطة ربطاً وثيقا

المادة – ١٤٦ يحظر نقل الذبائح او أي جزء من أجزائها من المسلخ قبل الفحص النهائي وقبل الحصول على تصريح بذلك من الناظر .

المادة – ١٤٧ يحظر على اى شخص سواء كان مرخصاً له بالذبح او اى شخص آخر ان يذبح اى حيوان في غير المكان المعد لذلك في المسلخ

المادة – ١٤٨ تستوفى الرسوم الآتية عن ذبح الحيوانات وبيعها

	فلس
عن كل رأس غنم كبير	٦٠
« « « صغير	٤٠
« « « بقر كبير	١٥٠
« « « عجل	٩٠
« « « جمل	٢٠٠
« « « خنزير	٢٥٠

« ضريبة الحرف والصناعات »

المادة – ١٤٩ تحصل الضرائب التالية من أصحاب الحرف والصناعات المبينة ادناه والتي يعمل بها ضمن منطقة المجلس المحلي : –

	دينار	فلس
البقال		٢٥٠
الحداد		٥٠٠
النجار		٢٥٠
صانع الأحذية		٥٠٠
الصيدلي	١	٥٠٠
الفران	١	٠٠٠
صاحب مشغل صدف		٢٥٠
صاحب مشغل نسيج باليد	١	٠٠٠
بائع الخضار		٢٥٠
اصحاب مطاحن الحبوب	١	٥٠٠
اصحاب مطاحن القهوة		٢٥٠
الخياطون		٥٠٠
اصحاب محلات بيع الأقمشة		٥٠٠
« « بيع المواتع المشتعلة		٥٠٠
عيادة طبيب	١	٥٠٠
عيادة قابلة قانونية	١	٥٠٠
حلاق		٢٥٠
السنكرى		٢٥٠
اصحاب معاصر الزيت		٧٥٠
البائع المتجول		٢٥٠
بائع البسطة		٢٥٠
صاحب معمل نسيج يدار بالآلات	١	٥٠٠
خدمة الباصات	٢	٠٠٠
خدمة التاكسي		٥٠٠

« العقوبات »

المادة – ١٥٠ كل من ارتكب مخالفة تنطبق عليها أحكام هذا النظام ولم ينص فيه على عقوبة خاصة بها يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات واذا استمر في ارتكابها يعاقب بغرامة قدرها جنيه واحد عن كل يوم يستمر فيه ارتكابها بعد الادانة .

المادة ١٥١ – يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

جريس قيصه
نائب رئيس المجلس المحلي

اقترن بموافقي

إحسان هاشم
متصرف لواء القدس

هكذا من الأصل